الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
فرع: الحقـــوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالتبين: جفال صفية / زعبار وفاء

تحت عنوان

البصمة الوراثية ومدى حجيتها في المادة الجزائية

لجنة المناقشة:

د. جمال الدين عنان	جامعة المسيلة	رئيســـا
د. حسين العيساوي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. فريدة بن يونس	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وتقدير

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

لذا فإنه ليسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كلية

الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

وطاقمها الإداري وإلى الأساتذة

وعلى رائسهم الأستاذ المشرف الدكتور العيساوي حسين

واللجنة الكريمة من الرئيس الى المناقش على مساعدتهم

لنا كما نتقدم بالشكر إلى مكتبة الصقر

وإلى كل زملائنا دون إستثناء .

وفي الأخير نشكر كل من دفع بنا الى الأمام وشجعنا

لإنجاز هذا العمل.

إليهم جميعا فائق الإحترام والتقدير.

الإهـــــداء

إلى أرواح شهدائنا الأبرار الذين بذلوا النفس والنفيس
من أجل كرامة البلاد والعباد وآخرهم
أبطالنا في الطائرة المنكوبة
يوم 2018/4/11
*** رحمهم الله ***
إلى روح جداي الحبيبين
اللذان أدعو الله أن يجمعني بهما في الجنة
إلى من زرعاني في هذه الحياة وسقياني حبا ورعاية
*** الوالدين الكريمين ***
إلى من كانوا عزوتي وفرحتي
*** اخواتي الأعزاء ***
إلى كل روح طيبة على هذه الارض
*** إلى أساتذتي الكرام ***
إلى كل من ساعدني ومن لم يساعدني
إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

صفية

الإهـــــداء

من إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني برضاها

و بالصلوات والدعوات

إلى أغلى وأعز إنسان في هذا الوجود

*** أمي الحبيبة ***

إلى مثلي الأعلى في الحياة ، إلى من أحمل إسمه بكل

إفتخار أرجو من الله أن يطيل في عمرك ويقدرني

لأرد لك شيأ مما قدمته لي طول عمري

والدي العزيز

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

*** و إلى أبنائهم وبناتهم الصغار***

إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي

إلى من ساندوني في أيام الشدة

إلى إجمل اللحظات وأحلى الذكريات مع صديقاتي

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

وفاء

مقدمة:

إن السعي للكشف عن الجريمة وفك غموضها هو قديم قدم الجريمة عبر الزمن، وعندما تلتقي العلوم الجنائية الحديثة بمجال مكافحة الجريمة فإنها تنشأ أساليب جديدة تكون في خدمة الطب الشرعي والبحث الجنائي بعدما كانت الأدلة التقليدية هي الوحيدة التي اعتمد عليها البحث الجنائي في الماضي للكشف عن الجريمة ومرتكبها، وذلك بطرق الإثبات التقليدية المختلفة كشهادة الشهود والإعتراف والإستجواب، لكن حاجة الإنسان والمجتمع لحمايتها من خطر تزايد الجرائم خاصة مع التقدم التكنولوجي أصبح لزاما على الباحث الجنائي مواكبة هذا التطور في سبيل إيجاد أدلة جنائية لم تكن متداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الجرائم والحوادث، فكانت أول خطوة خطاها الباحث الجنائي في هذا المجال اكتشاف بصمة الأصبع حيث اعتبرت آنذاك من أبرز الأدلة في مجال الإثبات وعملت أغلب الدول بهذا الإكتشاف معتمدة على قاعدة إنعدام التشابه بين الأشخاص حتى في حالة التوائم المتماثلة، ثم تلا هذا التقدم اكتشافات أخرى والتي لها دلالة في المجال الجنائي إلى جانب بصمة الأصبع والمتمثلة في بصمة الأذن والعين والشفتين لكن تطور العلم لم يتوقف عند هذا الحد بل استمر في الإكتشاف والتطور تبعا لتطور الأساليب الإجرامية، فكان لابد من أن يتقدم على هذا التطور ليحاصر الجريمة من جميع أنواعها، ومن أبرز هذه الإكتشافات المستجدة والتي تدعم الجهود المبذولة للكشف عن الحقائق هو ذلك الإكتشاف الذي ظهر في أواخر القرن 20 على يد عالم الوراثة آليك جيفري الذي يعرف بالبصمة الوراثية التي يتميز بها كل إنسان عن غيره من بني البشر تجعله يتفرد بسمات ومميزات جينية خاصة به لا تتكرر إلا في حالة التوائم المتطابقة.

كما انعكس هذا التقدم العلمي في مجال علم الوراثة واكتشاف البصمة الوراثية على مجالات مختلفة من الحياة منها المجال الطبي والزراعي والصناعي وغيرها من المجالات الأخرى، غير أنّ أهمها هو مجال الإثبات القانوني فكانت الإستخدامات الأولى في مجال الإثبات مرتبطة أساسا بمكتشفها آليك جيفري حيث ساهم بتجاربه العلمية في إعطاء مصداقية للبصمة الوراثية فقد نشر عام 1984 بحث أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أنّ هذه التتبعات مميزة لكل فرد وإنعدام التشابه بين إثنين إلا في حالة التوائم المتطابقة فقط، بل أنّ احتمال تشابه بصمتين وراثيتين لشخصين هو واحد في الترليون ما يجعل التشابه مستبعد.

وسجل آليك جيفري براءة اكتشافه عام 1985 وأطلق على هذه التتبعات إسم البصمة الوراثية للإنسان وعرفت على أنّها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع الحمض النووي ADN، وقد ذكر آليك جيفري أنّ نصف الحزام الموجود في بصمة المادة الوراثية لطفل تأتي من أمه والنصف الآخر يأتي من أبيه.

ومنذ ذلك الحين مرت البصمة بتطورات سريعة على الصعيدين العلمي والعملي تلك التطورات جعلت البصمة من أهم العلوم المستخدمة في الوقت الحالي في مجال الطب الشرعي والأدلة الجنائية لذلك إرتأينا دراسة الجانب المهم من إستخدامات البصمة الوراثية.

فكما هو معلوم لدى الكافة أنّ القاضي بشر ولا يعلم الغيب، فلا يستطيع أن يؤدي واجبه إلا إذا توفر لديه نوعين من العلم، الأول العلم بالأنظمة والقوانين المكلف بتطبيقها والحكم بها، والثاني هو العلم بحقيقة الواقعة وتفاصيل القضية وهو ما يحصل عليه عن طريق وسائل الإثبات المقررة والمقبولة، وعليها يقوم القضاء العادل وتصان بها الحقوق والنفوس والدماء، وقد كان لإكتشاف البصمة الوراثية الأثر الكبير في مجال نظرية الإثبات وبالتحديد في مجالي إثبات النسب وإثبات الجرائم، وهذا ما يهمنا حيث لعبت دور كبير في إثبات الإتهام الجنائي عن طريق الوصول إلى الجاني الحقيقي من خلال تحليل آثار الدماء أو السائل المنوي أو أي خلية بشرية يتم العثور عليها في مسرح الجريمة حيث يتم مقارنتها بعينات قياسية للمتهم فإذا كانت غير متطابقة دل ذلك على براءة المتهم، وإذا تطابقت نتائج الفحوص فذلك قرينة قاطعة على وجود المتهم في مسرح الجريمة.

وهكذا فإن اكتشاف البصمة أدى إلى ثورة في مجال الإثبات ولم يعد حكرا على أهل الطب والبيولوجيا بل تعداه إلى أهل القانون من قضاة ورجال التحقيق.

لهذا جاءت أهمية الدراسة في محاولة بيان دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي وكذا إبراز مكانتها في المنظومة القانونية الجزائرية، ومحاولة عرض النصوص القانونية التي جاء بها المشرّع بخصوص تنظيم استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات والتي أوردها في القانون 03/16 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ومن الناحية التطبيقية من خلال عرض بعض القضايا التي طبقت فيها هذه التقنية الحديثة وهذا ما يدل على إنتقال هذه التقنية من المخابر العلمية إلى الواقع العملي.

ومن أهم اسباب اختيار هذا الموضوع هو حداثته ودقته والتعرف على مدى قوة البصمة الوراثية كدليل قطعي أو ضني أو إدانة المتهم أو تبرئته، كما أنّ موضوع البصمة الوراثية من أهم المواضيع التي أثارت الكثير من الإشكالات القانونية والعلمية في مجال الإثبات لذلك كانت الرغبة في دراستها، وبيان التطور التشريعي الحاصل في مجال تنظيم التعامل بالبصمة الوراثية في إثبات الجرائم على المستوى الوطني، فإذا كانت البصمة توصلت لحل الكثير من القضايا العالقة أمام القضاء فإن الجانب المظلم لها هو تلك الاستخدامات اللاأخلاقية والمضرة بحقوق الإنسان وحرمة الحياة الخاصة وهوما استوجب توضيحها، وهل القضاء يعتبرها من قبيل وسائل الإثبات.

أما عن أهداف الدراسة فقد كانت تهدف إلى بيان طريقة إستخدام هذه التقنية الحديثة وحماية المجتمع من أي انحراف يقع عليه دون أن تؤدي هذه الإستخدامات إلى تجاوزات واعتداءات على حرمة الحياة الخاصة وهو ما يقتضي من المشرع التدخل لخلق نوع من الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة.

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا ان نطرح الاشكالات التالية والمراد معالجتها في موضوعنا وهي: **ما مفهوم البصمة الوراثية؟ وماهي أسس وضوابط استخدام هذه التقنية؟ وما موقف المنظومة التشريعية الجزائرية من حجيتها كدليل إثبات في المادة الجزائية؟**

وقد اقتضت دراستنا لهذا الموضوع إتباع المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل نصوص مواد القانون 03/16، وكذلك لبيان مختلف الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري والتي نص عليها بهذا القانون.

ونحن بصدد إعداد الموضوع صادفتنا بعض الصعوبات كنقص المراجع المتخصصة في دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وإن كانت تدور في مجملها حول موضوع إثبات النسب. بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الأحكام القضائية التي عالجها القضاء الجزائري فيما يخص هذا الموضوع حيث كان الأمر شبه منعدم في المراجع التي إعتمدناها، وهو ما صعب دراستنا وجعلها قاصرة خاصة أثناء التطرق لموقف القضاء والقانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية البصمة الوراثية الذي قسم إلى مبحثين في المبحث الأول مفهوم البصمة الوراثية، في حين كان المبحث الثاني بعنوان القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية ومجالات العمل بها.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن ضوابط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي الذي قسم بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى كيفية حفظ واستعمال البصمة الوراثية، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه دور البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي وموقف القانون والقضاء الجزائري من حجيتها.

وتوجنا بحثنا بخاتمة تم التطرق فيها إلى أهم النتائج طبقا لأحكام القانون 03/16، بالإضافة إلى إبداء بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

ماهية البصمة الوراثية

تعتبر مسألة البصمة الوراثية من القضايا المستحدثة والتي أثارت العديد من الإشكالات حول استخدامها، ما جعل الكثير من العلماء يسعون إلى معرفة حقيقة هذا الإكتشاف، من خلال الإحاطة والإلمام بجميع المسائل المرتبطة به، من حيث تعريفها وبيان خصائصها ومصادرها ومجالات استخدامها، والقيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية، خاصة بعدما شاع إستعمالها في الكثير من الدول نظرا للدور الذي تلعبه في مجال الإثبات الجنائي، فهي تعتبر بمثابة الشهادة البيولوجية في مجال البينة، الأمر الذي جعل الجزائر كغيرها من الدول أخذت بنتائج هذه البصمة[1]، تولي لها عناية خاصة من خلال صدور القانون 16/ 03 المتعلق باستعمال البصمة في الإجراءات القضائية والتعرف على هوية الأشخاص، إذ قام بتعريف هذه البصمة في المادة "2" منه، بعدما كان يشار إليها بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات .

ومن هذا المنطلق كان لا بد من وضع مفهوم للبصمة الوراثية في المبحث الأول في حين خصصنا المبحث الثاني للحديث عن القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية من حيث نطاق العمل بها.

[1]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل "ق" 16/ 03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2016/ 2017، ص 07.

المبحث الأول

مفهوم البصمة الوراثية

يعد اكتشاف المادة الوراثية "الحمض النووي" ADN، ثورة علمية حققت ولا تزال تحقق العديد من الإيجابيات والفوائد في مجال الإثبات الجنائي خاصة، والعديد من المجالات الأخرى عامة، فهي تعد نقلة نوعية في الإثبات، وهذا ما دفعنا للبحث عن مفهوم البصمة التقنية الجديدة والحديثة، وكذلك إبراز أهم ما تمتاز به من خصائص وكذا طريقة الحصول عليها، فكل هذا سوف ندرسه من خلال هذا المبحث على النحو التالي[1]:

المطلب الأول

تعريف البصمة الوراثية وخصائصها

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من التعريف اللغوي والإصلاحي والعلمي والقانوني للبصمة الوراثية الفرع الأول، والخصائص المميزة للبصمة الوراثية الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف البصمة الوراثية

سنتناول فيه التعريف اللغوي والإصلاحي والعلمي والقانوني للبصمة الوراثية.

أولا: التعريف اللغوي

مصطلح البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين : البصمة والوراثية ربط بينهما عن طريق الإضافة وعليه لا بد من تعريف كل مفردة على حدى وذلك على النحو التالي:

1- البصمة في اللغة: مشتقة من البصم.

بصم يبصم بصما القماش: رسم عليه البصمة أي العلامة، وهو كلام العامة وجاء في لسان العامة :"رجل ذو بصم: غليظ، وثوب له بصم إذا كان كثيفا كثير الغزل، والبصم: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، الفوت: ما بين كل أصبعين طولا".

وبصم يبصم بصما: ختم بطرف أصبعه، والبصمة: أثر الختم بالأصبع.

---

[1]) سعد عبد اللاوي، الحجية القانوني للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص10.

2- الوراثية في اللغة: مشتقة من الوراثة، وهي من مصدر ورث.

ورث، الواو والراء والثاء كلمة واحدة هي الورث، والميراث أصله الواو وهي أن يكون الشيء لقوم ثم يصير لآخرين بنسب أو بسبب "قال عمرو بن كلثوم:"

ورثناهن عن آباء صدق وثورتنا إذا متنا بنينا[1].

ورث يرث ورثا فلانا: انتقل إليه مال فلان بعد وفاته، وأورثه أبوه وورثه، جعله من ورثته، والوارث : الباقي بعد فناء الخلق، والورث الطري من الأشياء[2].

وإذا ما اعتبرت لفظ البصمة بمعنى العلامة أو الأثر والوراثية بمعنى الإنتقال فيمكن أن نعرف البصمة الوراثية في اللغة :"بأنها العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

إجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو التالي:

1- تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنطقة الإسلامية للعلوم الطبية حيث قالت أن البصمة الوراثية هي: "البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينة، وهي وسيلة لا تظل وتخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية.

2- إقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي "مكة المكرمة" التعريف السابق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث قال :"البصمة الوراثية البنية الجينية نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينة وإنها وسيلة تمتاز بالدقة"[4].

---

[1]) سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص ص 10- 11.

[2]) جمال قاقي، ضوابط استخدام البصمة الوراثية بين القانون وخدمة الحياة الخاصة للأشخاص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص9.

[3]) محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، عمان، 2007.

[4]) جمال قاقي، المرجع السابق، ص 9.

3- وقد عرفها الدكتور سعد دين هلالي بأنها : "العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع"، وقد عرفها في مكان آخر بأنها "تعيين هوية إنسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء حامض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه"[1].

وبالنظر إلى هذه التعريفات سواء كان تعريف المنظمة الإسلامية أو المجمع الفقهي، يتبين لنا أنها تدور حول معنيين لا ثالث لهما وهما:

المعنى الأول: انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء.

المعنى الثاني: دراسة التركيب الوراثي.

وهذه أهم الأعمال التي تقوم عليها البصمة الوراثية.

ثالثا: التعريف العلمي

تعتبر البصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية، إذ يعتبر الإنجاز الذي أحدث ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية سنة 1984 من قبل العالم "إليك جيفريس" ، عن طريق تحليل الحامض النووي ADN، ويمثل الحمض النووي معظم التركيب الكيميائي للكروموسومات أو الجينات التي هي حاملة للعوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية، وهي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها، فالإنسان تحتوي خلاياه على 46 كروموزوم تحمل جميع الصفات الوراثية التي انتقلت من الآباء إلى الأبناء حيث يرث الابن من الأب نصف العدد ومن الأم النصف الآخر، ولذلك تكون في الابن صفات تشترك بين الأب والأم، ولهذه التقنية القدرة على تحديد هوية الشخص، إذ أن الصورة النهائية لجزء من الحامض النووي بعد استخلاصه وتحليله وتصويره يشير إلى أن صاحب العينة ذو خلية حيوانية فقد يكون طائرا أو زاحفا أو أي حيوان آخر، ويشير جزء إلى انتمائه إلى عائلة معينة، ويشير جزء ثالث إلى رتبة معينة وجزء آخر يوضح أنه ينتمي إلى جزء معين؛ زنجي، أبيض، أصفر وجزء آخر يحدد نوعه؛ ذكر أو أنثى، ثم الجزء الأخير تتضح فيه التفريدة النهائية للشخصية والتي لا يشاركه فيها أحد والتي تعد دليل تحقيق شخصيته[2].

[1]) جمال بيراز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013- 2014، ص 60.

[2]) رزيقة محمودي وليلة مرخوف، المرجع السابق، ص ص 8- 9.

وعرفت البصمة الوراثية كذلك بأنها النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي ADN مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد ولم تتماثل في شخصيين إلا في التوأم المتطابقة.

كما عرفت على أنها التركيب الوراثي عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية[1].

رابعا: التعريف القانوني

بالرجوع إلى نص المادة 2 فـ1 من ق 16/ 03 نجد أنها اكتفت بالإشارة إلى أن البصمة الوراثية هي تسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي، أما الفقرة 2 من هذه المادة فقد عرفت الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين بأنه عبارة عن تسلسل في مجموعة النكليوتيدات تتكون كل واحد منها من قاعدة أزوتية الأدنين ويرمز له بالرمز A، الغوانين ويرمز له بالرمز G، السيتوزين ويرمز له هو الآخر بالرمز C، والتيسين بالرمز T ومن السكر ومجموعة فوسفات، وقد تسمى بالحمض النووي نظرا لوجوده وتمركزه بشكل أساسي في نواة خلايا جميع الكائنات الحية وهذه القواعد الأربعة، هي المسؤولة عن تكوين الصفات الوراثية لكل شخص[2].

كما نصت بعض التشريعات على العمل فيها في قوانينها الداخلية والمحاكم كدليل نفي وإثبات في المجالات المدنية والجنائية على النحو التالي:

1- عرفها بعض فقهاء القانون الفرنسي بأنها :"الهوية الوراثية الأصلية[3] الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام".

2- أما في مصر فقد عرفها أحد الفقهاء في معرض بحثه بأنها :"الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها أن تحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده".

والملاحظ من خلال كل التعريفات السابقة للبصمة الوراثية سواء العلمية أو الفقهية أو القانونية أنها متقاربة، وأن مفهوم البصمة يدور حول ثلاث نقاط وهي:

---

[1]) رزيقة محمودي وليلة مرخوف، المرجع سابق، ص ص 9- 10.

[2]) انظر المادة 2 ف 1 و 2 من القانون 16/ 03، المرجع السابق.

[3]) سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص14.

1- التعرف على البصمة الوراثية يكون من خلال تحليل الحمض النووي المتمركز في نواة خلايا الإنسان.

2- البصمة الوراثية تتناول الصفات الوراثية المتنقلة من الأصول إلى الفروع.

3- الهدف الأساسي للبصمة الوراثية هو تحديد الهوية الشخصية للفرد.[1]

الفرع الثاني

خصائص البصمة الوراثية

يمكن استعراض خصائص البصمة الوراثية فيما يلي:

1- عدم التوافق والتشابه بين كل فرد عند تحليل البصمة الوراثية، وهذا من الاستحالة من بين ستة مليار نسمة، إلا في حالة التوأم المتماثلة الواحدة .

2- تعتبر البصمة الوراثية هي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، وكذلك في إثبات أو نفي الأبوة أو البنية البيولوجية، وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك أو الظن.

3- تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين لا ثالث لهما: الوظيفة الأولى هي الإثبات، والوظيفة الثانية هي النفي، والإثبات؛ إما أن تثبت نسبا أو تثبت تهمة أو جريمة، أو تنفي عن المتهم التهمة[2].

4- قوة الحمض النووي تجعله يتحمل أسوء الظروف والتلوثات البيئية كالتعفن والتغيرات الجوية ولا تفقده هيئته، ولا يتغير الأمر الذي يعطيه قابلية المرونة والسهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء، والجثث حتى ولو بعد وفاته بعدة سنوات بواسطة تحليل جزء من هيكله[3].

5- يكفي لمعرفة البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله حتى بعد جفافها، ولا بإختلاف أنواع العينات من مواد الجسم بل البصمة الموجودة في أي مكان جزء تطابق البصمة الموجودة في جزء آخر.

---

[1]) سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص ص 14- 15.

[2]) أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص ص 28- 29.

[3]) إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 7.

المطلب الثاني

مصادر البصمة الوراثية وتميزها عن بعض البصمات الجسدية الأخرى

يتوقف الأخذ بنتائج التحاليل المخبرية للبصمة الوراثية والعمل بها، العثور على الأثار التي يمكن أن يكون الجاني قد خلفها في مسرح الجريمة، إذ لا قيمة لهذه التقنية بدون هذه الآثار التي تشكل مصدر البصمة الوراثية والتي تجعلها تتفوق عن باقي البصمات الأخرى.

الفرع الأول

مصادر البصمة الوراثية

إن التقدم التكنولوجي وظهور وسائل الإعلام الحديثة أدى إلى تطور الأسلوب الإجرامي للمجرم، فهذا الأخير لم يعد هو ذاته الذي يرتكب الجريمة في الماضي فحاليا أصبح على درجة من العلم والثقافة يقوم باستغلالها في ارتكاب الجريمة دون أن يخلّف وراءه أي دليل يدينه، إلا أنّ هذا الأمر مستحيل، فالمجرم مهما حرص على تخفي أو التستر أثناء ارتكاب الجريمة، لا بد أن يترك وراءه أثر يدل على ارتكابه الجرم.

و نظرا لأهمية هذه الآثار أصبح من الصعب على الباحث الجنائي الاستغناء عنها في الوصول إلى الحقيقة وأهم هذه الآثار ما يلي:

أولا: آثار الدم و المني

الآثار الدموية سائلة كانت أو جافة من أهم مصادر البصمة الوراثية التي يتم من خلالها تحديد هوية الأشخاص لاسيما في جرائم القتل والسرقة وحوادث الاغتصاب فقبل اكتشاف البصمة الوراثية لم يكن بالإمكان الجزم بأن بقعة الدم بعينها تخص شخصا بذاته، بل كان أقصى متفيد به قطعا أنها ليست لمزيد من الناس لإشترك جميع الأفراد في أربع فئات رئيسية من الدماء، وبعد اكتشاف البصمة الوراثية أصبح من السهل تحديد صاحب البقعة الدموية بطريقة جازمة.[1]

ويتم العثور عليها في مسرح الجريمة والأماكن المجاورة لها، وتختلف طريقة رفعها من أجل اخضاعها لتحليل البصمة الوراثية، بالنظر ما إذا كانت تلك البقع سائلة أو جافة أو رطبة،

[1] فؤاد بوصبع، البصمة الورثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة لنيل درجة ماجيستير في القانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011- 2012، ص13.

وقبل ذلك يتم تصويرها على النحو الذي وجدت عليه[1]، ليتم في الأخير ارسالها إلى المعمل الجنائي وذللك عن طريق ندب الطبيب الشرعي لفحصها، وللبحث عن ظروف وملابسات الحادث، ومن ثمة تحديد إذا كان هناك تطابق بين البقع التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة والمشتبه فيه.

وتعتبر البقع المنوية من الآثار التي تساعد على تحديد هوية الجاني خاصة في الجرائم الجنسية، ويتواجد الحمض النووي في رؤوس الحيوانات المنوية، ويتم العثور عليها في مسرح الجريمة أو على الأغطية والأفرشة والسرير، كما يمكن الحصول عليها من الملابس الداخلية لكل من الجاني والضحية قبل أو بعد الاعتداء عليها، والآثار المنوية هي الأخرى مثل البقع الدموية تختلف طريقة رفعها باختلاف طبيعتها ما إذا كانت سائلة فيتم رفعها عن طريق السحب بالحقن، أما إذا كانت جافة فيكون عن طريق مشرط حاد، وإذا كانت رطبة فيتم رفعها باستخدام القطن أو شاش مبلل من الماء المقطر ليقوم فيما بعد الخبير المختص بإجراء التحليل الحمض النووي ومقارنتها بتحاليل المتهم.[2]

ثانيا: آثار الشعر

إن لبقايا الشعر أهمية لا يمكن التهاون بها للتعرف على الكثير من الجرائم وهذه البقايا التي يعثر عليها في مسرح الجريمة قد توجد في قبضة المجني عليه أو ملتصقة بالأداة التي استخدمت في الجريمة كجرائم القتل مثلا، أو العالقة ببعض الملابس أو أظافر الجاني، ونظرا لأهمية هذه العينات في الكشف عن الكثير من المجرمين فإنه يتعين الحفاظ عليها حتى تبقى على طبيعتها التي وجدت عليها، وبالتالي رفعها من مسرح الجريمة يتطلب عناية خاصة وأفضل طريقة لرفعها استخدام ملقط غير مسنن أو شريط لاصق، وتحفظ في أنبوب اختبار زجاجي نظيف ويلف عليها ، وبعدها يرسل إلى المعامل الجنائية لتجرى عليها تحاليل البصمة الوراثية للوصول في النهاية إذا ما كانت هناك علاقة بين النتائج المتحصل عليها والتحاليل التي أجريت على المشتبه فيه .

[1]) أمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص17.

[2]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص ص 14 ـ 15.

ثالثا: الأظافر

تعد الأظافر مصدرا هاما من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، حيث أثبتت معظم الدراسات العلمية أن تخلف جزء من الأظافر أو أنسجة الجاني العالقة في أظافر أو في جسم المجني عليه نتيجة المقاومة بينهما مهما كان جزء يسيرا يمكن تحليله لاستخلاص البصمة الوراثية من أجل مقارنتها مع العينة المأخوذة من المتهم لإثبات أو نفي الجريمة في حقه.

رابعا: اللعاب

يعتبر اللعاب هو الآخر مصدر من مصادر البصمة الوراثية، والذي يفرز عن طريق الغدد الموجودة في فم الإنسان ويتم الحصول على اللعاب من الأجزاء المختلفة في القماش أو المناديل في حالة الاختطاف والاغتصاب أو أعقاب السجائر والأكواب التي اتصلت بالشفتين أو على شكل بقع جافة على أرضية مسرح الجريمة.

خامسا: البول

الأصل في البول أنّه لا يحتوي على خلايا تجعله غنيا بالحمض النووي لكن نتيجة احتكاكه مع المجاري البولية أو جدار المثانة أو الحالب أصبح غنيا بالمادة الوراثية، وهو ما أكدته البحوث والدراسات العلمية الشيء الذي يجعله قابلا لأن يكون مصدرا من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، ويتم العثور على البقع البولية في مسرح الجريمة أين يمكن اكتشافها بالعين المجردة بحيث يستخدم كشط التربة المبللة لرفعها من مكان الجريمة بواسطة خبير مختص أين يقوم بعزل الحمض النووي عن الخلايا اللصقة والتي من خلالها يمكن التعرف على هوية الجاني.[1]

سادسا: العرق

يعتبر العرق من السوائل التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقها من المواد غير المرغوب فيها كما يقوم بدور مهم في الكشف عن الدليل المادي الموجود في مكان الجريمة ومن ثم نسبته إلى المشتبه فيه نظرا لارتباطه بالبصمات ونمو البكتيريا والرائحة ولانفعالات النفسية، ونجد الغدد الذي تفرزه في الطبقة السفلى للجلد في كل أجزاء الجسم وتتفاوت كمية العرق التي تفرز يوميا تبعا للحركة وكمية المياه الممتصة في القناة الهضمية ودرجة حرارة الجو.[2]

---

[1]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق ، ص ص ص 15 ـ 16 ـ17.

[2]) علاء الدين سلماني، دور الشرطة العلمية في اثبات الجريمة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013– 2014، ص91.

ويمكن العثور على آثار العرق في كل الأشياء التي يمكن أن يلمسها المتهم، الملابس التي كان يرتديها والأقنعة الخاصة به ليتم فيما بعد القيام بعملية التحليل بعد عزل المادة الوراثية عن جميع الأشياء التي وجدت عليها للوصول في النهاية إلى إجراء مقارنة بين النتيجة المتحصل عليها وعينات المشتبه فيه.

سابعا: الأنسجة و العظام

أظهرت معظم الدراسات والبحوث على إمكانية استخلاص المادة الوراثية من عينات الأنسجة والعظام المتناثرة في مكان الجريمة، والتي ترجع عمرها إلى آلاف السنين، إذ لها القدرة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين أو الجثث المحترقة والعظام المسحوقة لضحايا الكوارث الجماعية[1]، وخير مثال على ذلك ما حدث في مختبر العالم آليك جيفري أين استطاع تحديد شخصية جوزيف منجل المتهم بقضية تعذيب اليهود في مخيم السوتيش بهولندا، والذي تبين بعد البحث عنه أنّه قد توفى في البرازيل ولم يبقى منه سوى بقايا عظامه فتم إجراء التحاليل بعد استخلاص الحمض النووي من هذا العظام، وتم فيما بعد إجراء مقارنة البصمة الوراثية لذلك الحمض مع عينة من ابن جوزيف منجل الذي كان حيا، فوجد تطابق بين بصمة جثة جوزيف وبصمة ابنه.[2]

الفرع الثاني

تمييز البصمة الوراثية عن بعض البصمات الجسدية الأخرى

تتميز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الجسدية الأخرى كبصمة الأصبع وبصمة الصوت وسنحاول توضيحها تباعا.

أولا: بصمة الأصابع

هي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأسطح الصقلية، وهي نسخة طبق الأصل عن أشكال الخطوط الرفيعة التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه على الإطلاق في الشخص الواحد حيث استقرت الأبحاث العلمية إلى أن بصمات الأصابع لا تتماثل، أو تتطابق حتى مع التوائم المتماثل، هذا وأن بصمة الأصبع لا تتغير بعد موت

[1]) حسني محمد عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2009، ص ص 400 ـ 401.

[2]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 17.

الإنسان فهي تظل مميزة وثابتة.

ثانيا: بصمة القزحية

القزحية هي الجزء الملون من العين والذي يتحكم في كمية الضوء النافذ من خلال البؤبؤ، واثبتت الأبحاث العلمية عدم تطابق قزحيات العيون على اختلافها، وليس هذا فحسب بل يشمل الاختلاف أيضا العين اليمنى واليسرى للإنسان لذا نجد الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة قد اعتمدت على بصمة القزحية في المجالات العسكرية .

ثالثا: بصمة العرق

لكل فرد بصمة لرائحته المميزة والتي ينفرد بها وحده دون سائر الناس، واليوم يستخدم جهاز خاص يقيس رائحة عرق الإنسان حيث يسجل مميزات الرائحة بشكل مخططات وبيانات معينة للشخص لا تتشابه مع الآخر، وعلى هذا الأساس جاءت فكرة الكلاب البوليسية المتدربة، فالكلب يستطيع أن يميز بين رائحة توأمين متطابقين تماما.

رابعا: بصمة الصوت

الأصوات كالبصمات لا تتطابق، فكل منا يولد بصوت يتفرد به عن غيره، والصوت عبارة عن اهتزازات للأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير، وتشترك تسع غضاريف صغيرة تحيط بالحنجرة مع اللسان والشفاه ليخرجوا معا نبرة صوتية مميزة للإنسان، وقد اعتمدت الدول الأوربية اليوم بصمة الصوت في البنوك حيث يحدد لكل عميل خزائن خاصة تعتمد جهاز خاص لتحليل الصوت، إذ لا تفتح هذه الخزائن إلا ببصمة صوت العميل، وبالرغم من أن جميع هذه البصمات الجسدية لها خصوصية من فرد لأخر، إلا أن البصمة الوراثية تختلف عنها بأنها تمثل شفرة الإنسان الحقيقية والخارطة الجينية الخاصة به والتي تمثل صفاته وخصائصه البشرية.[1]

[1]) إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني- دراسة مقارنة-، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، العدد الثاني السنة الرابعة، 2012.

المبحث الثاني

قيود الأخذ بالبصمة الوراثية حسب مجال العمل بها

يعّد اكتشاف البصمة الوراثية خطوة هامة نحو فك غموض العديد من القضايا الجنائية والعديد من القضايا الأخرى غير الجنائية والتي تظهر فيها الحاجة إلى استخدام هذه التقنية لإيجاد حلول لها الشيء الذي يجعلها تتفوق على غيرها من الدلائل الأخرى، ولكن استخدامها كدليل علمي في الإثبات قد يثير العديد من المشاكل والصعوبات خاصة إذا خرجت عن هدفها المنشود ما يجعل هذه الصعوبات بمثابة قيود تحد من الأخذ بها كدليل إثبات، هذا ما سنفصل فيه في المطالب الآتية:

المطلب الأول

القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات

لاشك أن للبصمة الوراثية دور كبير وفعالا في مجال الإثبات عموما وإذا كان هذا الدور لا يتحقق أو يكتسب أهمية بالغة إلا في ظل احترام مجموعة من الضوابط وخاصة بعد ما نص المشرع الجزائري في القواعد العامة التي تحكم الإثبات على جواز لجوء القاضي إلى الطرق العلمية في مسائل الإثبات، فقد كان لابد من وضع قيود عديدة أو ضوابط لتأكد من إجراء هذا الاختبار بدقة كبيرة، وحتى تقبل كدليل علمي في الإثبات في مختلف المجالات، وعليه نتناول مجموعة من هذه الضوابط التي يجب توفرها في مجال العمل بالبصمة الوراثية.

الفرع الأول

الضوابط الموضوعية والاجرائية

هناك مجموعة من القيود أو الضوابط التي يجب مراعاتها في سبيل اللجواء إلى استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات وهي :

أولا: الضوابط الموضوعية[1]

وكلها تتمحور حول مدى مصداقية نتيجة البصمة الوراثية والحصول عليها بطريقة مشروعة وتتمثل في :

1- يجب أن تكون المختبرات العلمية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية

[1]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص31.

والمواصفات الفنية القابلة للاستمرارية.

2- أن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالمية والمستوى الرفيع وممن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني وكذألك يتصفون بالأمانة والخلق الحسن.[1]

3- أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل معترف بهما، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الإختبار بنتيجة المختبر الآخر.

4- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدء من نقل العينات إلى أن تظهر النتائج حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.[2]

ومن أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية وضعت مجموعة من الشروط وذلك تحت طائلة البطلان وأهمها:

أ- أن يجرى التحليل بإذن من الجهة المختصة رسميا وأن تكون التحاليل في المرافق العمومية المتخصصة أي التابعة لدولة مباشرة مع توفر جميع المعايير العلمية والمعملية محليا وعالميا في هذا المجال.

ب- أن يكون القائمون على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علما وخلقا، وأن يتصفوا بالحياد وأن لا يكون أي منهم ذو صلة أو قرابة أو صداقة أو عداوة بأحد المتداعين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة.[3]

ومن هنا فإن التيقن من قيمة تحليل البصمة الوراثية يعتمد على جودة البحث والدقة في تفسير النتائج التي توصل إليها هذا التحليل وهذا كله يتطلب وجود مختبر ذو كفاءة عالية لأن تحاليل البصمة الوراثية توصف بأنها عملية معقدة تحتاج إلى وسائل ومختبرات جد متطورة بالإضافة إلى كفاءة الخبراء على إعتبار أنها عملية تحتاج إلى تكرار التحاليل لأكثر من مرة للحصول على نتائج أكثر دقة.

---

[1]) جمال قاقي، المرجع السابق، ص 20.

[2]) حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، لبنان، ص 119.

[3]) ابراهيم بودوخة، دور البصمة الوراثية في نفي النسب، بحث مقدم خلال يوم دراسي حول البصمة الوراثيةَ ADN في الإثبات، المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين، سطيف يومي 10/9 أفريل 2008 بسطيف.

وعليه إن الدليل الناتج عن إجراءات باطلة وبوسائل مشروعة فهو باطل والبطلان لايترتب على ما نص عليه القانون صراحة فحسب بل قد يترتب أيضا على مخالفة قواعد جوهرية لم يقر لها المشرع الجزاء على مخالفتها، كما أن البطلان يجد مجاله في جميع مراحل الدعوى الجزائية.[1]

ثانيا: الضوابط الاجرائية

1/ يجب أخذ العينة في حضور الأطراف وهذا ضمانا لمبدأ الوجاهية وكل عمل يخالف ذلك يعرضه للبطلان.

2/ يجب أن يتم التحليل بإذن من السلطة المختصة بناء على أمر من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو حتى قاضي الحكم.

3/ يجب أن يكون الإذن بتحليل الحمض مسببا.

4/ يجب ألّا تشكل الوسيلة من حيث المبدأ اعتداء على الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية.

5/ يجب أن يتعلق الأمر بجريمة ذات درجة معينة من الحساسية مما يستلزم تدخل المشرع لتحديد ماهية الجرائم التي يمكن ممارسة تقنية البصمة الوراثية بشأنها.

6/ يجب أن يكون هناك إشتباه قوى ضد المشتبه فيه المراد إخضاعه لمثل تقنية البصمة الوراثية.

فإذا ما تم إحترام الضوابط الموضوعية والإجرائية معا فإن الدليل الناجم عن إستعمال تقنية البصمة الوراثية سيكون مشروعا ومقبولا عند القضاء وهو كاف لإدانة المتهم أو لتبرئته.[2]

الفرع الثاني

علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للإنسان وحرمته الجسدية

إن اللجوء إلى إجراء التحليل الوراثي كوسيلة إثبات لا يمكن إلا في ظل إحترام مجموعة من الحقوق المتعلقة بالإنسان على النحو التالي:

[1]) جمال قاقي، المرجع السابق، ص21

[2]) المرجع نفسه.

أولا: علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة

هي من أهم الأسس والضوابط التي يجب مراعاتها أثناء القيام بالتحاليل البصمة الوراثية للإنسان احترامه لحقه في حرمة الحياة الخاصة والتي يقصد بها الحق في احترام وحماية سرية وخصوصية الأشخاص من أي تدخل يسيء إليها فصاحب التحليل وحده له الحق بأن يقرر بنفسه ماهي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها وسبب هذا التحفظ يعود إلى قدرة البصمة الوراثية من التعرف على هوية كل إنسان من كافة جوانبه والتي تمتد إلى حياته الخاصة وكشف معلومات ذات طابع شخصي مما يعد مساس بالحياة الخاصة لاسيما إذا خرجت عن أهدافها المنشودة هو تحديد هوية الشخص المتهم مما دفع بالعديد من المفكرين وعلماء القانون إلى البحث عن السبل الكفيلة لحماية الحياة الخاصة للإنسان وعدم انتهاكها بأي شكل من الأشكال،[1] وهو ما يتضح في نص المادة 40 من دستور 2016 أين اعتبرها المشرع الجزائري هو الآخر حقا دستوريا تضمنه الدولة وذلك بنصها على ما يلي: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".[2]

لكن في المقابل من ذلك فإن هذا الحق لا يعد حقا مطلقا لأنه لا يجوز ولا ينبغي في أي حال من الأحوال تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة فإن كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز المساس بالأفراد والتعدي على حياتهم الخاصة فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء مفاده جواز المساس بالحق في الخصوصية إذا كان ذلك ضروريا للوصول إلى الحقيقة وجمع الأدلة للكشف عن مرتكبيها، ومن هنا تبرز علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للفرد والتي يحميها الدستور.

لكن هذا المساس بحرمة الحياة الخاصة لا يجوز إلا في حدود معينة إذ لابد من إذن من السلطة المختصة أثناء القيام بهذا التحليل وتكون المعلومات المراد الحصول عليها تنحصر ضمن الهدف المنشود.[3]

---

[1]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف ليلة، المرجع السابق، ص ص 33.

[2]) القانون رقم 16- 01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

[3]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف ليلة، المرجع السابق، ص 34.

ثانيا: تعارض الإثبات بالبصمة الوراثية مع مبدا الحرمة الجسدية للإنسان

من المعروف أن تحليل البصمة الوراثية لا يمكن إجراءه إلّا من خلال الحصول على عينة من جسم الإنسان، لأنه في ظل التطور العلمي الحالي لا يمكن إجراء هذا الإختبار إلّا على الآثار التي تعد مصدرا من مصادر البصمة الوراثية ، وإخضاعه للتحليل لابد من أخذ عينة من جسم المتهم وهو ما يتعارض مع مبدأ السلامة الجسدية للإنسان ، مما لاشك فيه أنه يمثل أحد القيم العليا لأي مجتمع متحضر، وأن إجبار أي شخص على الخضوع لمثل هذا الاختبار يعد إعتداء على هذا المبدأ الذي تحميه أغلب دساتير تشريعات الدول ومنها الدستور الجزائري وذلك في المادة 41 بنصها:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحريات وعلى كل مساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

إلّا أن هذا الحق ليس مطلقا إنما يرد عليه استثناء مفاده جواز المساس بالسلامة الجسدية للإنسان عند الضرورة فنفس التشريعات والدساتير التي تحمي هذا الحق هي نفسها التي تحمي حق المجتمع في توقيع العقاب، لكن هذا الخروج يجب أن يكون ضمن حدود الغرض المنشود أي بغرض الحصول على دليل للإدانة أو البراءة في المجال الجنائي حتى لا يعتبر هذا الخروج مساسا بالسلامة الجسدية.[1]

الفرع الثالث

عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه "بالخضوع للفحوص الطبية"

إن مسالة إجبار الشخص على الخضوع للفحوص الطبية لا تزال تثير العديد من التساؤلات حول إمكانية إرغام المتهم الخضوع للفحوصات البصمة الوراثية وتقديم دليل إدانته بنفسه، إلّا أنّ هذا المبدأ ليس له حجية مطلقة على إعتباره مبدأ عام في أغلب الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، وإنما يمكن للمشرع استثناء كلما اقتضت الضرورة لذلك باعتبار أن دفع الضرر العام أولى من دفع الضرر الخاص الشيء الذي يسمح بإجبار الشخص للخضوع للفحص الطبي حتى ولو كان دون موافقته، لكن يجب أن يتم الأمر وفق شروط معينة، إذ يبدأ من إيجاد شكوك معقولة حول تورط الشخص في الجريمة المرتكبة، كأن توجد مثلا دلائل كافية تساند الإشتباه فيه حتى يمكن القول بجواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.[2]

[1]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص ص 34 ـ 35.

[2]) المرجع نفسه، ص35.

المطلب الثاني

مجالات العمل بالبصمة الوراثية

إنّ إكتشاف القوانين المتعلقة بالوراثة، ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة،[1] ومعرفة كيفية الإستفادة منها مما هيأ الله تعالى للبشر من العلم في هذا الزمان، كما قال الله تعالى:" وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ".[2]

ونظرا للدور البارز الذي تؤديه البصمة الوراثية في شتى نواحي الحياة الإجتماعية[3]، فقد رأى المختصون في مجال الطب وخبراء البصمات إمكانية استخدام البصمة الوراثية في مجالات كثيرة[4] باعتبارها أقوى دليل مادي نظرا لتطور تقنياتها ودقة نتائجها، إذ لا يقتصر استخدامها في المجال الجنائي من خلال الطب الشرعي، والتعرف على الجرائم، وهوية مرتكبيها، بل توجد تطبيقات أخرى كثيرة كتطبيقها في مجال النسب والبنوة، وتحديد أو نفي هوية الأشخاص المفقودين والتعرف على الجثث المجهولة وتحديد الجنس وغيرها....[5]

الفرع الأول

تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي

من أهم المجالات التي يستفاد فيها من البصمة الوراثية، الطب الشرعي الذي يعد إثبات الجرائم والتحقيق الشخصية وإثبات هوية مرتكبي الجرائم من أهم فروعه[6]، وقد تعددت وسائله في ذلك وتقدمت بتقدم العلم. وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع على النحو التالي:[7]

أولا: إعتماد الطب الشرعي على البصمة الوراثية في المجال الجنائي

لا شك أن الطب له أهمية كبرى في المجال الجنائي في هذا العصر، إذ يعد تقرير الطبيب الشرعي في بعض القضايا الجنائية هو الفيصل في تبرئة المتهم أو إدانته، ولقد أثبتت البصمة الوراثية جدواها في ميدان الطب الشرعي رغم حداثته بفضل خصائصها المتميزة، ولقد سلمت مختلف المحاكم في مختلف البلدان بقيمة البصمة الوراثية واعتمدوا على نتائجها في

---

[1]) عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 23 (السنة السادسة)، 1425هـ، ص 3.

[2]) سورة البقرة الآية [255].

[3]) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأحكامها الفقهية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2006، ص 67.

[4]) سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 32.

[5]) رزيقة محمودي و مرخوف، ليلة المرجع السابق، ص 36.

[6]) سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 36.

[7]) أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 30.

المجال، ولم يقتصر الأمر على المحاكم في الدول العربية غيرها من الدول المتقدمة، بل تعدى ذلك إلى بعض الدول الإسلامية، وأخيرا أخذ بها العلماء المعاصرون.

وترجع مبررات اللجوء إلى الأساليب العلمية، والتي تعد البصمة الوراثية من أهم هذه الأساليب في مواجهة الجريمة إلى فشل[1] النظم الجنائية السائدة وإفلاسها في مكافحة ظاهرة الجريمة وقد أصبحت الاستعانة بالأساليب العلمية في ارتكاب الجرائم حقيقة واقعة، وتعتبر عملية فحص الآثار البيولوجية باستخدام تقنية الحامض النووي ADN، وسيلة فعالة يمكن الإعتماد عليها إلى حد كبير في التمييز بين الأفراد تماما كبصمات الأصابع.[2]

ثانيا: الإعتماد على البصمة الوراثية للتعرف على مرتكبي الجريمة

يمكن الإعتماد على البصمة الوراثية للتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين، من خلال ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية للمهتمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية، وعند تطابق نتيجة البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من محل الجريمة مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين، فهي دليل مادي على ارتكاب الجريمة دون غيره من المتهمين في حالة كون الجاني واحدا، وقد يتعدد الجناة ويعرف ذلك من خلال تعدد العينات الموجودة على مسرح الجريمة، ويتم التعرف عليهم من بين المتهمين من خلال مطابقة البصمات الوراثية لهم مع بصمات العينات الموجودة في محل الجريمة.[3]

ويكمن تصنيف الجرائم التي يبرز فيها دور البصمة الوراثية في إثبات صلة المتهمين بها، إلى الصورة التالية:[4]

أ- **جرائم الدماء بأنواعها:** القتل والضرب المفضي إلى الموت وقضايا الدهس المروري.

ب- **جرائم العرض بأنواعها:** اللواط، الزنى والاغتصاب وهتك العرض المصاحب لجرح وخلف عينة وأثرا، وكل فعل ارتبط بجناية أو جنحة في قضايا العرض تركت آثارا أو عينات مفيدة للتحليل البيولوجي.[5]

---

[1]) أنس حسن محمد ناجي، المرجع، المرجع السابق، ص 30.

[2]) المرجع نفسه، ص 31.

[3]) فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية الخاصة بالمتهم ودورها في الإثبات الجزائري بين الشريعة والقانون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المكتبة المصرية، مصر، د س ن، ص 89.

[4]) خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 28.

[5]) المرجع نفسه، ص 67.

جـ – جرائم تزوير النسب: التي يقصد منها الحصول على جنسية الدولة أو مبلغ من المال.

د– كل جريمة أو حادثة تركت أثرا أو سائلا أو عينة من المتهم على المجني عليه:

يمكن الإستفادة من ذلك في تحليل البصمة الوراثية[1]، وعليه فإن البصمة الوراثية تعد قرينة مادية قاطعة على إتهام شخص بارتكاب الجريمة لإتصالها بالركن المادي بالجريمة، وتنقل عبء الإثبات من الإدعاء إلى المتهم في القانون الوضعي، فهي تنقض أصل البراءة للمتهم وعليه أن يثبت أن تواجده لسبب مشروع أو وجود سبب يحول دون المسؤولية كإكراه أو غيره.[2]

ويكون إجراء البصمة الوراثية في هذه الجرائم بالنسبة للمجال الجنائي إجراءا فوريا تتخذه السلطات المختصة رجال الأمن أو النيابة العامة بشكل سريع حتى لا تضيع معالم الجريمة وتندثر آثارها نهائيا، دون شرط الإذن من القضاء طالما أن هناك مصلحة عامة وفي نفس الوقت تخدم العدالة، فلا حرج من إجرائها بدون قضاء، وقد يصل الأمر إلى القضاء ويرى القاضي ثمة ضرورة ما لإجراء الإختبار البيولوجي فيأمر به من تلقاء نفسه للتأكد من وقائع القضية والوقائع المطروحة أمام المحكمة.

وبالتالي عندما تستدعي المصلحة العامة والمصلحة القضائية إجراء البصمة الوراثية بغير أمر من القضاء، فإن ذلك إنما يكون لمصلحة الحصول على الأثر والعينة قبل فوات الأوان، فيكون الأمر لازما وفوريا بدلا من الإنتظار لحين صدور أمر من القضاء وكل ذلك لخدمة العدالة.[3]

ثالثا: الإعتماد على البصمة الوراثية في التعرف على هوية الشخص

تدل البصمة الوراثية على هوية كل إنسان بعينة، وهي وسيلة عملية دقيقة للتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص عن غيره[4]، وذلك عن طريق الأخذ من خلايا جسم الإنسان الدم أو المني أو اللعاب عقب شرب السيجارة أو العثور على شعره أو بقايا

---

[1]) سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 9.

[2]) فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 89.

[3]) خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 68.

[4]) فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 89.

من بشرة الجاني[1]، بالإضافة إلى البقع الدموية الموجـودة في مسـرح الجريمة أو الموجـودة على لباس المتهم أو أية خلية تدل على هويته.[2]

ويمكن الإستدلال من خلال نتيجة البصمة الوراثية على مرتكبي الجرائم ومعرفة الجناة عند الاشتباه[3]، بعد ما يتم مقارنة الفصائل الدموية للبصمة الوراثية لهذه المخلفات مع فصائل متشابهة لها[4]، سواء كنا بصدد جريمة قتل أو اختطاف أو انتحال شخصيته الآخرين أو غير ذلك من أنواع الجرائم والجنايات على النفس أو العرض أو المال.[5]

ومن أهم القضايا التي استعملت فيها هذه التقنية فضيحة بيل كلنتون الرئيس الأمريكي في قضيته المشهورة مع ليونيسكي، فإنه لم يعترف ويعتذر للجمهور الأمريكي، إلا بعد أن أظهرت الأدلة الجنائية وجود بصمته الوراثية المأخوذة من المني الموجود على اليونيسكي.[6]

وكذلك القضية التي في حدثت في ولاية برمنجها بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم إسناد الجريمة لأحد المتهمين الذي حاول الحصول على النقود عن طريق رسائل تهديد موجهة للضحايا وذلك بالحصول على عينات من اللعاب في أجزاء الأغلفة التي أرسلت خطابات التهديد فيها، وتبين فيما بعد أن لعاب المشتبه فيه ودمه ينتميان بتطابق مع اللعاب الذي وجد في الأغلفة، فتم تقديمه للمحكمة وتم إدانته على هذا الأساس.[7]

رابعا: الإعتماد على البصمة الوراثية في تحديد هوية الجناة في الجرائم الجنسية

---

[1]) عبد الرشيد محمد أمين قاسم، المرجع السابق، ص 3.

[2]) محمد وحيد حناشي، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث مقدم خلال يوم دراسي حول البصمة الوراثية ADN في الإثبات، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف، يومي 9/ 10 أفريل 2008، ص12.

[3]) فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 89.

[4]) محمد وحيد حناشي، المرجع السابق، ص 12.

[5]) فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 89.

[6]) عبد الرشيد محمد أمين قاسم، المرجع السابق، ص 3.

[7]) محمد وحيد حناشي، المرجع السابق، ص12.

ويتم ذلك بواسطة الإستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته[1]، كالعثور على سائل منوي على ملابس المجني عليه أو الأماكن الحساسة من جسمه ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتهم.[2]

ونسبة النجاح في والوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة، لأنه في حال الشك يزداد عدد الأحماض الأمينية ليزيد عدد الصفات الوراثية.[3]

وكذلك الأمر في جرائم الزنا أو في حالة وطء الشبهة، فإذا ولدت امرأة وطء زوج ووطء رجل اشتبه عليه أنها امرأته فوطئها، فيتم التأكد من أن العينة المأخوذة من الزوجة للسائل يختلف عن عينة زوجها وعندها يبين لمن المولود[4]، ففي أمريكا حكم على المدعي RANDELGONEZ في سنة 1988 بالإعدام لإتهامه باغتصاب وقتل امرأة من ولاية FLORIDA بإستخدام البصمة الوراثية.[5]

وحادثة أخرى وقعت بالسعودية ذكرها ممثل معمل الأدلة الجنائية للعلماء في مقر الرابطة العالم الإسلامي بمكة أثناء مناقشة موضوع البصمة، وحاصل القضية أن امرأة ادعت أن أباها وقع عليا ونتج عن ذلك حمل، وكان إحتمال تصديقها ضعيفا، لأن الأب في الستينات 60 سنة من العمر، وقبل ذلك لقوة العلاقة التي تجمعه بالمتهمة فأجل موضوع التحليل حتى وضع الحمل لئلا يتضرر الجنين، وعندما وضعت وجد من خلال التحليل أن الطفل لا علاقة له بالمتهم الأب والأغرب لا علاقة له بالمرأة المدعية فاتضح أن القضية فيها تلاعب، وأن أيادي خفية وراءها.

فالنفي عن المتهم لا إشكال فيه أما النفي عن المرأة الحامل ففيه تصادم مع الواقع، وبالرجوع إلى أسماء المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم بالمستشفى اتضح أنهم بلغوا 30 طفلا

---

[1]) بسام محمد القواسيمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص75.

[2]) محمد وحيد حناشي، المرجع السابق، ص 12.

[3]) عبد الرشيد محمد أمين قاسم، المرجع السابق، ص 3.

[4]) ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية – مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها والحالات التي يمنع العمل فيها، والاعتراضات الواردة عليها–، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد30، 2006، ص 206.

[5]) محمد وحيد حناشي، المرجع السابق، ص 12.

تم الإتصال بذويهم واحدا واحدا حتى تم الوصول إلى الطفل المطلوب واتضح أن بصمته الوراثية تدل على ارتباطه بالمتهم الأب، وأن هناك طفلا لقيطا أدخل المستشفى في اليوم نفسه، وعند التسليم تم التبديل لإخفاء الحقيقة.[1]

الفرع الثاني

تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي

إن مجالات العمل بالبصمة الوراثية واسع ولا حصرله فبالإضافة إلى المجال الجنائي يمكن أن نجد استخدامات أخرى لهذه التقنية والتي يمكن أن تكون لها علاقة بالمجال الجنائي بصورة غير مباشرة كإثبات النسب والتعرف على الجثث المجهولة وتحديده أو نفي هوية الأشخاص المفقودين وتحديد درجة القرابة والجنس..."[2]

أولا: الإعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب

يستفاد من البصمة الوراثية في قضايا التنازع عن النسب، ذلك لأن البصمة الوراثية مبينة على أساس أن العوامل والصفات الوراثية في الطفل الإبن، لابد أن يكون أصلها مأخوذا من الأب والأم، فالطفل يأخذه دوما نصف الصفات الوراثية من الأب عن طريق الحيوان المنوي، والنصف الآخر من الأم "عن طريق البويضة" وبناء على ذلك فإن البصمة الوراثية يمكن بها أن تؤكد يقينا أن هذا الولد من الرجل المعلوم وبذلك ينقضي الخلاف تماما.

ومن الحالات التي يتطلب فيها الفصل في البنوة المتنازع عليها ما يلي:[3]

– حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة أو في دور الحضانة واختلاط المواليد وغيرها.

– الحالات التي تدعي فيها امرأة أن مولودها يخص رجلا معينا لإجباره على الزواج أو طمعا في الميراث أو في أخذ النفقة.

– الحالات التي يدعي فيها رجلان نسب الولد المجهول النسب واللقيط، الذي ترميه أمه أو ذووه لأي سبب كان.

– الحالات التي يدعي فيها رجل فقد ابنه منذ فترة طويلة نسب شاب مجهول النسب أو العكس.

---

[1]) عبد الرشيد محمد أمين قاسم، المرجع السابق، ص3.

[2]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 42.

[3]) يحي بلمولود، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات أمام القضاء الجزائي، بحث مقدم خلال يوم دراسي حول البصمة ADN في الإثبات، مجلس قضاء سطيف. منظمة المحامين سطيف، يومي 10/09 أفريل 2008، ص 7.

– الحالات التي يتنازع فيها رجلان على مولود من امرأة زوجة لأحدهما ومطلقة من الآخر.[1]

– حالات احتمال حمل امرأة من رجلين من خلال بيضتين مختلفتين في وقت متقارب كما لو تم اغتصاب المرأة بأكثر من رجل في وقت واحد، أو عند إدعاء شخص عنده بينة شهود نسب طفل عند الآخر قد نسب إليه من قبل بلا بينة.[2]

– حالة من ولدت وكانت قد تزوجت من رجل وهي في عدة من طلاق أو عدة وفاة من زوج سابق، ولم يعلم لمن المولود هل لزوجها الأول أم الثاني؟ فنجري البصمة الوراثية لمعرفة والد الولد.[3]

– حالة إقناع الزوج بالإمتناع عن إجراء اللعان.

– حالة الإشتباه في أطفال الأنابيب "التلقيح الاصطناعي".[4]

ثانيا: الإعتماد على البصمة الوراثية في التعرف على هوية الجثث المجهولة في الحوادث والكوارث الجماعية

من المعروف أن كل حادث يقع أو كارثة إلا وتخلف وراءها عدد هائل من الضحايا في الكوارث الجماعية مما يصعب التعرف على شخصية بعض الجثث[5]، بسبب ما يلحق بهم من تشويه وتفحم وبتر، كما في الحرائق والزلازل وحوادث الطائرات والتفجيرات الإرهابية، وكذلك في حالة الجثث المتعفنة والعثور على القبور الجماعية.[6]

لكن كل هذا كان في الماضي، أما حاليا وبفضل البصمة الوراثية أصبح من الممكن التعرف والتحقق من أصحاب الجثث المشوهة والأشلاء والعظام المختلفة من الحادث بدقة متناهية، وذلك عن طريق أخذ عينات منها ومعرفة الأنماط الجينية لها ثم الإستدلال على تلك الجثث، بإجراء مقارنة بينهما وبين أقاربها وأكثر من ذلك فإنه يمكن تطبيق هذه التقنية حتى في حالة اختفاء الجثث ووجود آثارها فقط كالدماء أو العظام بشرط[7] وجود أشخاص قد قاموا

---

[1]) المرجع نفسه.

[2]) عبد الرشيد محمد أمين قاسم، المرجع السابق، ص 3.

[3]) ياسين بن ناصر الخطيب، المرجع السابق، ص 206.

[4]) يحي بلمولود، المرجع السابق، ص 7.

[5]) محمودي زريقة و مرخوف ليلة، المرجع السابق، ص 42.

[6]) يحي بلمولود، المرجع السابق، ص7.

[7]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 42.

بالإبلاغ عن المفقودين حتى يمكن الرجوع إليهم وإجراء مقارنة بينهم، للحكم في الأخير ما إذا كانت النتيجة سلبية أو إيجابية .

ومن بين القضايا التي تم اللجوء إليها إلى تحليل البصمة الوراثية من أجل الكشف عن الجثث المجهولة، نذكر ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984 لفتاة صغير تبلغ من العمر 3 سنوات التي فقدت، وفي عام 1986 تم العثور على جزء من جمجمة آدمية صغيرة الحجم حيث تم تحديد عمر الجمجمة بحوالي 3 إلى 4 سنوات، مما دفع الشرطة إلى الإعتقاد أنها للطفلة المفقودة إذ قاموا بأخذ عينات من العظام لتحليل الحمض النووي وتم مقارنته مع والدي الطفلة المفقودة، وبفحص الحمض النووي في الميتوكوندريا لكل من الجمجمة والأم واتضح تطابقها ما يدل على أن هذه الجمجمة للطفلة المفقودة.[1]

ثالثا: الإعتماد على البصمة الوراثية في التعرف على هوية المفقودين

للبصمة الوراثية دور في تحديد الشخصية أو نفيها مثل دعوى الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة، والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم[2]، وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب، والحوادث والتحقق من دعوى الإنتساب لقبيلة معينة بسبب الهجرة وطلب الكلأ.[3]

فعن طريق تحليل البصمة الوراثية يمكن الكشف عن هوية المفقود وبالتالي إثبات بنوته لأسرة معينة من عدمه بشكل قاطع لا يقبل الشك.

وهو ما نجده ظاهرا في السطر الأخير من نص المادة 1 من القانون 16/ 03 بقولها: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية".[4]

وقد وردت قضية استخدمت فيها البصمة الوراثية في هذا المجال تفيد أن هناك مسن يبلغ من العمر 71 سنة يقيم في المملكة السعودية قد أحضر معه من بلده شخص منذ سنة على أساس ابنه المفقود منذ 30 سنة، ولكن أثبت لاحقا بأنه ليس ولده المفقود، وأنه من جنسية

---

[1]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 43.

[2]) بسام محمد القواسمي، المرجع السابق، ص 75.

[3]) عبد الرشيد محمد أمين قاسم، ص 3.

[4]) انظر المادة 1 من القانون 16/ 03، المرجع السابق.

أخرى ذلك بعد إحالته للطب الشرعي، وأخذ عينات من الأب المزعوم وزوجته ومن هذا الشخص الذي أثبتت بصفة قطيعه أن هذا الشخص ليس له صلة به وأنه ليس ابنه المفقود[1] .

رابعا: الإعتماد على البصمة الوراثية في تحديد درجة القرابة

يمكن استخدام البصمة الوراثية لإثبات درجة القرابة في الخلايا ومعرفة الأقارب من غير الأقارب، وذلك في حالات إدعاء القرابة بغرض الحصول على الإرث بعد وفاة أحد الأثرياء، وأيضا في حالات القبض على مجرمي المتاجرة بالبشر واختطاف الأطفال.

خامسا: الإعتماد على البصمة الوراثية في تحديد الجنس:

إن استخدام البصمة الوراثية في تحديد الجنس للآثار البيولوجية مهم في علم الطب، الشرعي وعلم الآثار القديمة، و الأنترو بيولوجيا التي تبحث في أصل الجنس البشري وتطوره، كذلك يمكن الإستفادة من البصمة الوراثية في إختبار بسبب الموت المفاجئ والتشخيص وعلاج الأمراض وكذلك في مجال التأمينات[2]، وتحديد مالك السيارة أو الثوب أو البيت من خلال ما يوجد فيه من إفرازات تحدد صاحبها يقينا أو تحديد سارق الذي دخل محل السرقة من خلال ما يسقط من قدمه من خلايا.[3]

[1]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص ص 43- 44.

[2]) يحي بلمولود، المرجع السابق، ص 7.

[3]) ياسين بن ناصر الخطيب، المرجع السابق، ص 205.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل الأول الذي تناولنا فيه ماهية البصمة الوراثية نصل إلى أن المشرع الجزائري أخير قد أدرك أهمية هذه التقنية الحديثة في الإثبات، ووضع لها قانون خاص بها حيث تتميز بأنها دليل إثبات قاطع إذا ما تم تحليلها بطريقة صحيحة، لأن إحتمال التشابه بين الأشخاص في الحمض النووي غير ممكن، ما جعلها تتفوق عن غيرها من الأدلة الأخرى وحتى تلك المشابهة لها ، ويمكن استخلاصها من أي مخلفات أدمية سواء أنسجة كالعظام أو الجلد أو أي سائل كالدم أو اللعاب أو المني ....الخ

كما تتميز هذه التقنية بمجالاتها العديدة، إذ لا يقتصر تطبيقها في المجال الجنائي فحسب، بل لها عدة استخدامات أخرى غير المجال الجنائي.

لكن ما يؤخذ على هذه التقنية أن استخدامها كدليل إثبات قد يثير العديد من المشاكل والصعوبات، والتي تعد بمثابة قيود تحد من الأخذ بها خاصة إذا خرجت عن الهدف المقصود من ورائها، لذا نجد المشرع تدخل وخلق نوع من الموازنة بين المصالح العامة والخاصة للأفراد من خلال القانون 03/16.

الفصل الثاني

قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى إعطاء نظرة واضحة وشاملة عن البصمة الوراثية من حيث مفهومها والخصائص المميزة لها ومجالات الإستفادة منها، وكذا الدور الذي تلعبه في مختلف المجالات بالإضافة إلى أهم المصادر لهذه التقنية العلمية سنحأول في هذا الفصل من خلال هذه الدراسة بيان قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإثبات، لما لهذه التقنية من دور في حل لغز الكثير من الجرائم، الأمر الذي جعل معظم الدول إدراكا منها لأهمية هذه التقنية في مجال الإثبات إلى سن قوانين وضوابط تحدد استخدامها، وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال وضع شروط وأحكام تنظم طريقة اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية في الإثبات، بهدف خلق نوع من التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، فهو من جهة يحمي حق المجتمع من مرتكبي الجرائم لما جعل البصمة الوراثية من الأدلة التي يستعان بها في الإثبات، ومن جهة أخرى يحفظ أمن وسلامة الأفراد عن طريق وضع قواعد وأسس تبين طريقة استعمال هذه التقنية.

لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نخصص المبحث الأول لإبراز كيفية استعمال وحفظ البصمة، أما المبحث الثاني نتنأول فيه حجية البصمة الوراثية وموقف القانون والقضاء الجزائري من حجيتها في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول

كيفيات استخدام وحفظ البصمة الوراثية

لقد أحدثت البصمة الوراثية منذ ظهورها ثورة علمية في مجال الإثبات باعتبارها من الوسائل التقنية الحديثة، لتمكين القائمين من كشف غموض العديد من الجرائم، لكن ما يؤخذ على هذه الوسيلة العلمية أنه برغم ما تحققه من نتائج إيجابية في مجال الإثبات خاصة مع التزايد المستمر في تطبيقها من قبل المحاكم، إلا أنه في بعض الأحيان قد يساء استعمالها مما يسبب اعتداء على حريات الأشخاص، وهو ما استدعى تدخل الدول سواء الغربية منها أو العربية لتنظيم هذه المسألة، عن طريق سن قواعد وضوابط تبين فيها كيفية استخدام هذه التقنية بطريقة تكفل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[1]، ومما لا شك فيه أن هذا الإهتمام قد تزايد بتزايد المعلومات التي تفرزها تحاليل البصمة الوراثية، ما دفع هذه الدول إلى إيجاد طريقة تضمن لها حفظ هذه المعلومات بغية الإستفادة منها للتعرف على المجرمين واسترجاعها عند الحاجة فقامت بانشاء ما يسمى بقاعدة البيانات، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين كما يلي[2]:

المطلب الأول

شروط استخدام البصمة الوراثية

لقد سارع المشرع الجزائري كغيره من الدول المتقدمة إلى تنظيم طريقة استعمال البصمة الوراثية في الإثبات، فعمل من خلال إصداره للقانون 16/ 03 على بيان شروط وكيفيات استخدام البصمة الوراثية أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية من قبل الفئات المخولة باستعمالها على نحو يضمن فيها حماية الحريات و حرمة الحياة الخاصة محل التحاليل الوراثية.

وهذا ما سوف يدرس في الفروع الآتية من هذا المطلب:

---

[1]) محسن العيودي، القضاء وتقنية الحامض النووي –البصمة الوراثية–، دراسة مقدمة في المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من 12 إلى 14 نوفمبر 2007، ص 35.

[2]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الأول

الجهات التي لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية

تقوم قواعد الإجراءات الجزائية خلال مراحلها المختلفة منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من قبل السلطات القضائية على أساس نظرية الإثبات، والتي يقصد بها استعمال كل الوسائل التي من شأنها إظهار الحقيقة عن ارتكاب فعل ما وإسناده إلى المتهم.[1]

وباعتبار أن البصمة الوراثية من الأدلة العلمية التي يمكن للقاضي الإستعانة بها في بناء حكمه كدليل إثبات، فإنه يتعين في هذا الفرع أن نبين كيفية استعمال هذه التقنية الحديثة في مختلف المراحل القضائية، وذلك من قبل الأشخاص المخولين لهذا الغرض على النحو التالي:[2]

أولا: سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخذ العينات البيولوجية

يتوجب في بداية الأمر أن نشير إلى مفهوم الضبطية القضائية، والتي يراد بها الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 3/12 من ق إج، والتي تنص على ما يلي: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ في التحقيق القضائي"، بالإضافة إلى الدور المذكور في المادة 13 من نفس القانون.[3]

واستنادا إلى المادة 12/ 3 ق إ ج، فإن دور الشرطة يبدأ بعد وقوع الجريمة، أي بعد وصول إلى مسامعهم خبر الجريمة وذلك للقيام بكل ما من شأنه للحصول على المعلومات اللازمة للكشف عن الحقيقة ويطلق على هذه المرحلة بمرحلة التحري وجمع الإستدلالات التي تهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة التي ارتكبت وعن مرتكبيها بشتى الطرق والوسائل المشروعة.

---

[1]) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص 105- 106.

[2]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 49.

[3]) انظر المادتان 3/12 و13 من الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 17/ 07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 ، الجريدة الرسمية عدد 20، بتاريخ 28 مارس 2017.

وبما أن القيام بتحاليل البصمة الوراثية، يتوقف على توافر مجموعة من الآثار البيولوجية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو على جسم الضحية، فإنه ليس هناك ما يمنع ضباط الشرطة القضائية من التدخل لإلتقاط هذه الآثار البيولوجية والمحافظة عليها من الضياع.[1]

وحتى لا يعبث فيها من طرف الجاني، ولذلك فالسؤال الذي يطرح في هذا الخصوص هل يجوز لضباط الشرطة القضائية أخذ عينة من المتهم لإجراء تحاليل البصمة الوراثية، ومن ثمة مضاهاتها مع العينات المرفوعة من مسرح الجريمة، أم أن دورها ينحصر فقط في جمع المعلومات والآثار البيولوجية والحفاظ عليها؟[2]

وللإجابة على هذا السؤال يتعين العودة إلى القانون 16/ 03 وبالضبط نص المادة 2/4 منه، والتي نجدها تنص على ما يلي:"وفقا لنفس الأحكام يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة".[3]

ومنه تطبيقا لما جاء في نص المادة، فإنه يجوز لضباط الشرطة أخذ عينات بيولوجية والقيام بتحاليل عليها بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهات القضائية المختصة بذلك، فلا يستطيع أي شخص من تلقاء نفسه أن يطلب إجراء تحاليل البصمة الوراثية بصفة شخصية، وبدون أن تكون هناك دعوى أو إذن من الجهة المختصة ويجب أن يكون في إطار تحرياتهم.

وبالعودة إلى نص المادة 6 من هذا القانون نجد أنها تؤكد عدم هذه الصلاحية الممنوحة أيضا لهؤلاء الأشخاص، لكن شريطة أن تكون هذه الإجراءات ضمن المقاييس العلمية المعروفة[4]، بمعنى أنه يجب أن تتم في المخابر المعدة لهذا الغرض وأن تكون ذات جودة عالية، وأن تشرف عليها الدولة بالإضافة إلى ضرورة الإستعانة بأهل الخبرة المختصين في هذا

---

[1]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 48.

[2]) المرجع نفسه، ص 51.

[3]) انظر المادة 4 من القانون 16/ 03، المرجع السابق.

[4]) تنص المادة 6 من ق 16/ 03 على أنه: تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل – ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص – الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية – الأشخاص المسخرين من طرف الشرطة القضائية.

المجال وكذلك تحديد المناطق التي يجري عليها التحليل الوراثي، دون التخطي إلى المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس، كما يظهر هذا في نص المادة 7 من ق 16/ 03 بقولها:"تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا يجرى التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي، دون منطقة تحديد الجنس".[1]

ثانيا: سلطة وكيل الجمهورية في أخذ العينات البيولوجية

يتعين أثناء وقوع الجريمة اللجوء فورا سواء من جانب الضبطية القضائية أو من طرف النيابة العامة لمعاينة تلك الجرائم وإجراء الأبحاث فيها، واستجماع كل آثارها المادية في مسرح ارتكابها، أو مكان ضبط فاعلها، وبما أن وكيل الجمهورية يعد ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، وهو العنصر الأساسي فيها[2]، فإن إختصاصه وفقا لنص المادة 37، ق إ ج، يكون وفقا للحالات الثلاث المذكورة في هذه المادة وهي:"إما بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو مكان الذي به مقر أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو بالمكان الذي عثر عليه على أحد هؤلاء الأشخاص المشتبه فيهم".[3]

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث وجمع المعلومات عن الجرائم الواقعة بغية إظهار الحقيقة، إذ له أيضا اللجوء إلى التقنيات العلمية الحديثة والتي من بينها إجراء التحليل الوراثي بإعتبار أن القيام بهذه الإجراءات يدخل ضمن إجراءات التحري التي يقوم بها وكيل الجمهورية، وبذلك فله صلاحية أخذ عينات بيولوجية من الشخص المشتبه فيه، وإجراء عليها تحاليل البصمة الوراثية[4]، وفقا لما نصت عليه المادة 1/4 من القانون 16/ 03 بقولها :"يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون".[5]

---

[1]) انظر المادة 7 من القانون 16/ 03، المرجع السابق.

[2]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 51.

[3]) تنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"يتحدد الاختصاص المحلي بوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهماتهم فيها وبالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

[4]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 52.

[5]) انظر المادة 1/4 من القانون 16/ 03، المرجع السابق.

ثالثا: سلطة قاضي التحقيق في أخذ العينات البيولوجية

يعرف قاضي التحقيق بأنه أحد أعضاء الهيئة القضائية وهو أحد قضاة المحكمة، وهو قاضي حكم بطبيعته، إذ له دور مزدوج، فهو يباشر أعمال ضباط الشرطة القضائية من ناحية، و يقوم بإصدار أوامر قضائية من ناحية أخرى.[1]

وهو ما نجده مذكور في نص المادة 1/38 من ق إج بنصها:"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا لتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.[2]

وتأسيسا على هذا فإن لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة بما في ذلك الإنتقال إلى مكان الجريمة من أجل معاينة مسرح الجريمة، نظرا لما هذا الإجراء من أهمية للتعرف على أوصاف ومحتويات مكان الحادث وكل ما له علاقة بالآثار المادية المختلفة من الجاني كالدم، المني اللعاب، الشعر...إلخ، والتي يمكن تحليلها وفحصها من قبل طبيب شرعي في ذلك، الشيء الذي يمنح لقاضي التحقيق صلاحية أخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيه وإجراء تحاليل وراثية، ومن ثمة مضاهاتها مع العينات المرفوعة من موقع الجريمة طبقا لنص المادة 4 ق 1 من القانون 16/ 03 سالفة الذكر.

وعليه فإذا تبين لقاضي التحقيق وبعد اقتناعه باللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية كباقي الأدلة في حكمه، أن هناك تطابق بين الآثار، التي تم إلتقاطها مع العينة المأخوذة، بعد إجراء عليها التحاليل أن يوجه له الاتهام بارتكاب الجريمة محل التحقيق.

ويتضح مما تقدم لنا أنه يمكن اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية سواء أثناء مرحلة جمع الإستدلالات والتحري، أو أثناء مرحلة التحقيق، من قبل ضباط الشرطة القضائية، وكيل

[1]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 53.

[2]) انظر المادة 38 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الجمهورية وقاضي التحقيق، وهذا ما يستشف بشكل صريح من القانون 16/ 03 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

حصر الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية

بالرجوع إلى المادة 5 من القانون 16/ 03 نجد أن المشرع قد ذكر على سبيل الحصر الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لأجل تحليل البصمة الوراثية، وبحسب هذه يمكن تقسيم هؤلاء الأشخاص إلى فئتين، فئة لها علاقة بمسرح الجريمة، وفئة يمكن إدراجها كحالة خاصة، كحالة المفقود والمتوفى والمجهول الهوية.[1]

كما أن المشرع في المادة 16 من القانون سالف الذكر، لم يغفل عن حالة عزوف الأشخاص وامتناعهم عن أخذ عينات لتحليل البصمة الوراثية، حيث تضمن عقوبات رادعة لمن رفض المثول للمكلفين بأخذ العينة، وكل هذا نتطرق إليه في هذا الفرع.[2]

أولا: الأشخاص الذين تؤخذ منهم عينات لتحليل البصمة الوراثية لعلاقتهم بالجريمة أو مسرح الجريمة

يتمثل الأشخاص الذين لهم علاقة بالمسرح الجريمة أو بالجريمة في:

– الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنأيات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.[3]

– الأشخاص المشتبه في إرتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

– الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة بتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

– المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لإرتكابهم جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو

[1]) انظر المادة 5 من القانون 16/ 03، المرجع السابق.

[2]) انظر المادة 16 القانون 16/ 03، المرجع السابق.

[3]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 54.

النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

– وفيما يخص هذه الفئة فيتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توحد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها .

ثانيا: الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالجريمة[1]

أدرج المشرع هذه الفئة ضمن الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لأجل تحاليل البصمة الوراثية، لأن الحالة التي هم عليها تستدعي إجراء تحاليل لهم، فلو لم يدرجهم فإن أخذ عينات منهم يعتبر تحديا على حرمة حياتهم الخاصة وعلمية لتفادي معارضة هؤلاء الأشخاص من الخضوع للمكلفين بمهمة أخذ العينة قام المشرع بإدراجهم في القانون 03/16 وبالرجوع إلى المادة 5 فهؤلاء الأشخاص هم:[2]

– الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم يتم بسبب سنهم مع وجوب حضور أحد الوالدين أو وصيهم أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم إمكانية ذلك، فبحضور ممثل النيابة العامة المختصة، أو سبب حادث أو مرض أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.

– المتوفين مجهولي الهوية.

– المفقودين أو أصولهم أو فروعهم.

– المتطوعين.[3]

ثالثا: جزاء الممتنعين عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية

نظرا للأهمية التي تلعبها البصمة الوراثية في إظهار الحقيقة لم يغفل المشرع الجزائري في قانونه 16/ 03 ترتيب جزاءات في حالة ما إذا امتنع الأشخاص المذكورين في المادة 5 وبالضبط في الفقرات 1، 2، 4، 5 عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية، بمعنى أن هؤلاء لا يجوز لهم رفض الخضوع للتحاليل تحت طائلة تعرضهم للعقوبات بحسب ما نصت عليه المادة 16 من ق 16/ 03 "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين 2 وبغرامة من 30.000 دج

[1]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 55– 56.

[2]) انظر المادة 5 من القانون 16/ 03، المرجع السابق

[3]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 56.

إلى 100.000دج كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و2 و 4 و 5 من المادة 5 من هذا القانون يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على البصمة الوراثية.[1]

وبهذا يكون المشرع قد أضاف إلى قائمة الأفعال التي تعتبر مخالفات أو جنح في نظر القانون عزوف الأشخاص المذكورين أعلاه من تقديم عينات لأجل تحاليل البصمة الوراثية، وهذا سعيا منه لتفعيل النظام المستحدث والمتعلق بالبصمة الوراثية على غرار بقية التشريعات الأخرى .

المطلب الثاني

حفظ البصمة الوراثية

أمام هذا الكم من المعلومات التي تكشفها لنا تحاليل البصمة الوراثية ظهرت اليوم الحاجة إلى الإستفادة من هذا الإكتشاف عن طريق انشاء قواعد البيانات الوراثية وذلك لتعرف على كيفية تخزين المعلومات وحفظها وكذلك سهولة نقلها من جيل إلى آخر، هذا ما دفع العديد من الدول سواء المتقدمة منها أو التي في طور النمو إلى إعطاء أهمية لهذا الموضوع من خلال السعي لإنشاء ما يسمى بالبنوك الجينية والتي قامت بتنظيم نصوص قانونية خاصة بذلك من أجل الإستفادة منها في مكافحة الجريمة، هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول

انشاء قواعد وطنية لحفظ البصمة الوراثية

تستخدم أنظمة تحليل البصمة الوراثية، من أجل إجراء مقارنة بين فصائل العينات المرفوعة من مسرح الجريمة وعينات الأشخاص المشتبه فيهم بهدف الوصول في نهاية المطاف إلى مرتكب الجريمة ، و لتجنب تكرار عملية التحليل كل مرة تقع فيها جريمة ما نظرا للوقت الذي تستغرقه[2]، استوجب الأمر إنشاء قاعدة وطنية لحفظ المعلومات الوراثية والتي يقصد بها مجموعة شاملة من البيانات التي تتضمن السمات الوراثية والمعلومات الخاصة بالشخص بالتفصيل ، وهذه المعلومات المخزنة في أجهزة الحاسوب الآلي يمكن استرجاعها واستخراجها واجراء المقارنة فيما بينها وتحديثها بصفة مستمرة.[3]

---

[1]) انظر المادة 16 من القانون 16/ 03، المرجع السابق

[2]) إبراهيم أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 27.

[3]) حمد بن عبد الله السويلم، انعكاسات استخدام البصمة الوراثية وتأثيرها المحتمل على الامن الوطني، ط1، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2011 ، ص 168.

حيث تعمل معظم المختبرات الجنائية المختصة بفحص وتحليل الحمض النووي في عمل نظم معلومات وقواعد بيانات إحصائية عن طريق أخذ عينات عشوائية من أي مجتمع وتحليلها ومن ثم معرفة تكرار الأنماط الجينية التي يحملونها وتحديد نسبة تكرارها ليتم في الأخير تخزينها في الحاسوب الآلي والرجوع إليها عند الحاجة.

حيث تحتوي هذه القواعد على أجزاء يختص كل جزاء بحفظ نمط معين فيه من العينات المرفوعة سواء من مسرح الجريمة أو التي أخذت من الأشخاص المشتبه فيهم ويكون لكل جزء تسمية خاصة به وهي: أنماط الحمض النووي لمسرح الجريمة، أنماط الحمض النووي للمجرمين، أنماط الحمض النووي للأشخاص المفقودين وأقاربهم.

فعند رفع العينة من مسرح الجريمة تضاف إلى هذه القاعدة كل مرة بعد ما تتم مقارنتها مع الأنماط المختلفة التي تم حفظها في السابق وتخزينها في هذه القاعدة، فإذا صادف وحدث تطابق بين أحد هذه الأنماط مع العينة المرفوعة من مسرح الجريمة معنى ذلك أن الشخص هو الجاني، ولأهمية هذه العملية فقد تم تأسيس قاعدة المعلومات الوراثية في عدد من الدول فمثلا الولايات المتحدة الامريكية فقدتم انشاء قاعدة للمعلومات الوراثية من عينات السجناء ومقارنتها بالعينات المرفوعة من مسرح الجريمة وأطلق على هذه القاعدة الوراثية إسم CODIS أي نظام سجل البيانات الوراثية المشتركة الذي كان يهدف إلى خدمة أكبر عدد من المختبرات الجنائية الموجودة في الولايات المتحدة الامريكية.[1]

وبالرجوع إلى النظام التشريعي الجزائري نجده قد حذا حذو الدول المتقدمة فيما يتعلق بإنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية حيث نص على ضرورة إستحداث أو إنشاء مصالح مركزية للبصمة الوراثية تقوم بحفظ وتخزين المعلومات الوراثية من خلال إصداره للقانون 16 /03، وجاء الفصل الثالث من هذا القانون تحت عنوان المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وقبل صدور هذا القانون كانت هناك معاهد تقوم بهذه الفحوصات منها المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للقيادة الوطنية لدرك الوطني المستحدث بموجب المرسوم رقم 183/04 والذي نص على مهامه في المادة 4/4 "تصميم بنوك معطيات وإنجازها طبقا لهذا القانون بما في ذالك تلك الخاصة بالبصمة الجينية والتي ستكون في متناول المحققين والقضاة

[1]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص ص 59- 60.

بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي."[1]

هذا ما يدل على أن الجزائر من البلدان التي إتجهت إلى استعمال هذه التقنية منذ سنوات عدة ليصدر مؤخرا القانون 03/16 ليؤكد على استمرار الدولة في استعمال هذه التقنية من خلال الإصلاحات التي شهدتها وزارة العدل، حيث تم استحداث نظام معلوماتي لحفظ البصمة الوراثية الذي يعد قفزة نوعية لوزارة العدل، وهو ما أوضحه وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح أثناء تقديمه لمشروع هذا القانون أمام نواب المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال إنشاء مصلحة مركزية للبصمة الوراثية.[2]

هذا ما نصت عليه المادة 9 حيث جاء فيها ما يلي:" تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للبصمة الوراثية يديرها قاضي تساعده خلية تقنية"، أما الفقرة الثانية فقد نصت على مهام هذه المصلحة بنصها:" تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام هذا القانون".[3]

أما عن مهام القاضي المكلف بإدارة المصلحة نجد المادة 11 من هذا القانون قد بينت المهام الموكلة إليه حيث نصت على:"يتولى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية:

- التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.
- السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها.
- الإشراف على إجراء عمليات المقاربة".[4]

كما بين أيضا هذا القانون في الفصل الثالث منه ماهي المعلومات التي يتم تسجيلها في هذه المصلحة وكذلك مدة حفظها والغائها وذلك كالتالي:

---

[1]) المرسوم الرئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 26 يونيو 2004 يتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام لدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 41، بتاريخ 27 يونيو 2004

[2]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 60.

[3]) انظر المادة 9 من القانون 16-03، المرجع السابق .

[4]) انظر المادة 11 من القانون 16-03، المرجع السابق.

أولا: أنواع العينات التي يتم تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية

تسجل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وذلك بسعي من النيابة العامة المختصة المعلومات المتعلقة ببصمات الأشخاص الذين عددتهم المادة 10 من نفس القانون وهم كالتالي:

- المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 من هذا القانون الذين تمت متابعتهم جزائيا،
- الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم،
- الأشخاص المشتبه في إرتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الافعال،
- ضحايا الجرائم،
- المحكوم عليهم نهائيا من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون،
- الأشخاص المتوفين المجهولين الهوية،
- الأشخاص المفقودين أو أصولهم أو فروعهم،
- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل في قواهم العقلية،
- المتطوعين.

وتنشأ بطاقية خاصة بكل فئة منهم وبطاقية خاصة بالأدلة الجنائية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات المتعلقة ببصمات الأشخاص أو بيناتهم المراد تسجيلها في هذه القاعدة تتسم بالسرية وأنه لا يجوز إفشائها تحت طائلة الجزاءات المذكورة بنص المادة 18 من نفس القانون: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60000 دج إلى 300000 دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية".[2]

ثانيا : شروط تسجيل البصمة الوراثية بالقاعدة الوطنية

يتوقف تسجيل وحفظ البصمة الوراثية بالقاعدة الوطنية على جملة من الشروط التي يجب مراعاتها وهذا ما نص عليه القانون 16-03 في المواد 12 و13 وهذه الشروط هي :

-يجب أن ترفق المعطيات الوراثية عند تسجيلها بهوية صاحب البصمة الوراثية إذ كان معروفا.

---

[1]) انظر المادة 10 من القانون 16-03 ، المرجع السابق.

[2]) انظر المادة 18 من القانون 16-03، المرجع السابق.

– تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة.

–رقم القضية أو ملف الإجراءات

– بيانات تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات أو الأثار البيولوجية

ويجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وبحقه في تقديم طلب إلغائها ويحرر محضر بذلك.[1]

ونشير إلى أن المادة 8 إضافة شرط آخر وهو يمنع استعمال العينات البيولوجية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه.[2]

ثالثا: مدة حفظ البصمة الوراثية وكيفية الغائها

يستلزم بعد الإنتهاء من تسجيل المعلومات الوراثية بالقاعدة الوطنية قيام الجهات المختصة بوضع مدة لحفظ هذه المعلومات لأنه من غير المعقول الإبقاء عليها إلى الأبد بالإضافة إلى إيجابيات هذا الإلغاء سواء بالنسبة لشخص في حد ذاته ومن ثم يطمئن إلى أنه لا يمكن لأي أحد إستغلال بياناته الوراثية للمساس بحرمة حياته الخاصة أو بالنسبة للمجتمع أيضا من خلال إتاحة أماكن شاغرة لحفظ عينات بيولوجية أخرى، وبالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون 16–03 نجد المشرع قام بتحديد المدة الزمنية التي تحفظ فيها البصمة الوراثية وذلك على النحو التالي:

لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق :

– 25 سنة بالنسبة للأصول وفروع الأشخاص المفقودين.

– 25 سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفدين من أمر بإنتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائي.

– 40 سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.

ويتم إتلاف البصمات المسجلة بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بناء على أمر من القاضي المكلف بالمصلحة، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة أو من أحد الأشخاص

[1]) انظر المادتين 12 و 13 من القانون 16– 03، المرجع السابق.

[2]) انظر المادة 8 من القانون 16– 03، المرجع السابق.

المعنين عند انتهاء المدة المحددة وتلغى أيضا هذه البصمات إذ أصبح الإحتفاظ بها غير مجد.[1]

وتضيف المادة 15 من نفس القانون موضوع الإلغاء والتي تنص:" تتلف العينات البيولوجية بأمر من الجهة القضائية المختصة تلقائيا أو بطلب من مصالح الأمن المختصة إذ لم يعد الإحتفاظ بها ضروريا وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى".[2]

الفرع الثاني

أهمية حفظ البصمة الوراثية

تتجلى أهمية حفظ البصمة الوراثية من خلال دقة المعلومات ومساعدة الجهات الأمنية في كشف غموض القضايا والجرائم المتعددة، وذلك من خلال ربط عدة جرائم وإزالة الإبهام والغموض عنها من خلال إظهار السمات الوراثية لكل محكوم في قضية جنائية، ثم القيام بإجراء مقارنة بين السمات الوراثية لهؤلاء المحكومين مع العينات والآثار البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة من خلال قواعد البيانات الوراثية المحفوظة لهذا الأثر.

ردع المشتبه فيهم خاصة معتادي الإجرام الذين يهددون الأمن وتبرئة ضحايا بعض الجرائم المختلفة وذلك بعد إتضاح الإختلاف بين سماتهم الوراثية مع السمات الوراثية في قضايا المتهمين فيها، بالإضافة إلى سرعة التحقيق والتحريات وإجتناب التماطل وذلك للوصول إلى الحقيقة في أسرع وقت ممكن، ومقارنة السمات الوراثية للآثار المختلفة في مسارح الجرائم لمعرفة إرتباط مسارح الجرائم ببعضها.[3]

---

[1]) انظر المادة 14 من القانون 16- 03، المرجع السابق.

[2]) انظر المادة 15 القانون 16- 03، المرجع السابق.

[3]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف ليلة، المرجع السابق، ص ص 64 ـ 65.

المبحث الثاني

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

البصمة الوراثية تعتبر من قبيل القرائن التي يستعان بها في الإثبات الجنائي والتي بواسطتها يتم الربط بين المتهم والجريمة من خلال الأثر الموجود في مسرح الجريمة،[1] حيث حازت على ثقة أهل الإختصاص خاصة بعد ما وصلت نتائجها إلى حد القطع والجزم، الأمر الذي شجع الكثير من الدول على إعتمادها كحجة في إدانة المتهم أو تبرئته بالإضافة إلى أن الدراسات العلمية أكدت على إستحالة وقوع التشابه بين الأفراد وهذا ما أكسبها الحجية المطلقة، وبالرغم من هذا تبقى عرضة للخطأ، فالبصمة الوراثية شأنها شأن أي دليل قابل لتضليل والعبث وهو ما يستدعي الحيطة والحذر عند إستخدامها.[2]

ومنه سنتناول في هذا المبحث مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في المطلب الأول، وما موقف القانون والقضاء الجزائري منها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

بما أن البصمة الوراثية لم تكن معروفة قبل عام 1984 وأول من إكتشفها آليك جيفرس وأوضح أن لكل إنسان بصمة خاصة لا تتشابه مع أي شخص آخر إلا في حالة التوأم المتماثل وبالتالي هل هي قطعية الدلالة والثبوت أم أنها قابلة لأن يعتريها الخطأ؟ وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتاول فيه الحجية المطلقة، والثاني نتنول فيه الحجية النسبية.

---

[1]) أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ابراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 5 إلى 7 مايو 2002، ص 312.

[2]) ابراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون الوضعي بحث لاستكمال الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص ص 311 ـ 312.

الفرع الأول
الحجية المطلقة

إنطلاقا من أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيبة الوراثية ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيها أي شخص آخر في العالم فتسمى بالبصمة الوراثية، ومن ذلك فإنها من الناحية العلمية وسيلة لا تكـاد تخطىء في التحقيـق لنسب الجـرائم لمقترفيهـا وإلحـاق نسب الأبناء بالآباء.[1]

ولعل قطعية تقنية ADN تتجلى في إنفراد كل شخص بنمط وراثي متميز عن غيره، إذ لا يمكن حدوث تشابه ADN لشخص إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة، أي أن نسبة تشابه تساوي 1 إلى 86 بليون، وإذا علمنا أن عدد سكان الكرة الأرضية لا يتجاوز 8 مليار نسمة، فإنه يمكن القول أن نسبة التشابه منعدمة تماما ولا يمكن أن تكون إلا بعد مئات القرون من الزمن، كما أننا لو قمنا بفحص 9 بؤر وراثية لشخص واحد، فإن ذلك يعطي ثقة تصل إلى نسبة 100%،، وما يؤكد الحجية المطلقة لـ ADN امكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة أو أنسجة كما أنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن، والعوامل المناخية المختلفة من حرارة برودة أو رطوبة لفترات طويلة حتى أنه يمكن الحصول على البصمة من الآثار القديمة والحديثة.[2]

هذا ما دفع رجال القانون إلى الإقرار بالدور المهم الذي تلعبه البصمة الوراثية في الإثبات لإعتبارها وسيلة علمية متقدمة وقاطعة في إثبات المسائل الجنائية وذلك بالإستناد على نتائج تحليل الحمض النووي والتي تصل نسبة صحتها اإلى حوالي 100%، هذا ما جعلها تحوز ثقة أهل الإختصاص وما دفع الكثير من الدول للأخذ بها كحجة في إثبات الجرائم وإدانة المجرمين والحكم عليهم، وخير مثال على هذه الدول التي إعتمدت البصمة الوراثية في الإثبات نظرا لحجيتها المطلقة نجد أمريكا التي صدر فيها حكم في حق المدعو راند جونر بعقوبة الإعدام لثبوت التهمة عليه باللجوء إلى البصمة الوراثية حيث تبين أنه قد أقدم على اغتصاب وقتل امرأة من ولاية فلوريدا وذلك عام 1988.[3]

---

[1]) توفيق سلطاني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية. جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2011– 2012، ص 149.

[2]) فتحي زوامبي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة ماستر فرع إدارة أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، 2013– 2014 ، ص 77.

[3]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف ليلة، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الثاني

الحجية النسبية

إن تقنية ADN بالرغم من أهميتها في مجال الإثبات ودقتها وقدرتها على القول بالفصل في مسالة معينة، إلا أن ذلك لا يعطيها حجية دامغة ويقينية، فقاضي الموضوع يعتمد عليها كثيرا في حكمه أو قراره، إلا أن ذلك لا يعني إطلاقها من كل الجوانب فهي قرينة قابلة لإثبات العكس،[1] لأنه في غالب الأحيان يحدث أن تتعرض تقنية البصمة الوراثية إلى بعض الأسباب التي تجعلها تضل عن الحقيقة وتقلل من قطعية دلالة هذا التحليل البيولوجي، وبالتالي تتحول حجيتها في الإثبات من الإطلاقية إلى النسبية بسبب ما يحدث أحيانا من أخطاء بشرية أو مخبرية أو حدوث أي تلوث تتعرض له العينات لهذا ينبغي توخي الحذر أثناء التعامل مع البصمة الوراثية لتفادي حدوث الخطأ الذي قد يجردها من دقتها. [2]

وعليه لكي تحتفظ البصمة الوراثية بقيمتها الإستدلالية يجب مراعاتها وتجنب كافة الأخطاء البشرية التي يقع فيها المختصون أثناء رفع العينات البيولوجية من مسرح الجريمة دون مراعاة قواعد السلامة التي تحافظ على الأثر وعدم أخذ الحيطة والحذر في موقع الحادث أو داخل المعامل الجنائية المختصة في فحص الأدلة المتحصل عليها في مختلف القضايا لفك الغموض عنها، ومن أكثر الأخطاء الشائعة التي تحصل في هذه المعامل الخطأ في إجراء التحليل البيولوجي، مما يترتب عليه فساد العينة وإتلافها، كذلك الخطأ في إدخال البيانات المتعلقة بالأدلة، أو فيما يخص البطاقات التعريفية الخاصة بهذه الأدلة سواء بتبديل المعلومات أو حذفها هذا ما يجعلها تفقد قيمتها كدليل مادي.

وبالرجوع إلى الجانب العلمي أو التطبيقي أين تم إعتماد البصمة الوراثية في إثبات بعض القضايا نجد أن للخطأ البشري دور كبير في إدانة العديد من الأشخاص والحكم عليهم رغم براءتهم، ومن بين هذه القضايا قضية المتهم البريطاني peterhanken الذي تم إيقافه في إيطاليا بسبب جريمة قتل وذلك في فيفري 2003، بالرغم من أنه تم تأكيد براءته من قبل الشهود الذين تواجدوا في مسرح الجريمة بقولهم أنه كان بعيد عن مكان وقوع الجريمة وقت إرتكابها، ولكن إدانته تمت بسبب طريقة أخذ العينات وتسجيلها وتحليلها، وعدم إحترام

---

[1]) يعقوب تيسير يعقوب ناجي، حجية البصمة الوراثية، مذكرة ماستر، تخصص جنائي والعلوم الجنائية، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، ص 94.

[2]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف المرجع السابق، ص6.

الإجراءات اللازمة في ذلك أو بسبب خطأ في قراءة المعطيات النهائية وإختلاط العينات البيولوجية بشخص أجنبي، مما أدى إلى نتائج جد خطيرة ترتب عنها إدانة شخص بريء.

كما لعب الخطأ البشري دور كبير في النتائج المتحصل عليها في قضية المدعو lazrosotolusson الذي وجهت له تهمة الفعل المخل بالحياء على قاصر، وتم الحكم عليه وبقى في السجن مدة عام، إلى أن إستطاع محاميه إثبات أن هناك خطأ صدر من مكلف بجهاز الكمبيوتر الذي وضع إسم المتهم lazrosotolusson بدلا من وضع إسم الفاعل الحقيقي.[1]

ومنه نخلص إلى أنه رغم حداثة البصمة الوراثية وحجيتها القطعية وحقيقتها العلمية الثابتة، إلا أنه كثيرا ما تتعرض للتظليل وتتحول من اليقين إلى الشك ومن الإطلاقية في الإثبات إلى النسبية إذا لم يتم مراعاة القواعد الفنية والإجرائية.[2]

المطلب الثاني

موقف المشرع والقضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

واكبت الجزائر كغيرها من الدول العربية التطور الحاصل في المجال الجنائي باستخدام التقنيات الجديدة في هذا المجال ومنها البصمة الوراثية التي بات استخدامها بشكل اعتيادي في مختلف القضايا الجزائية المعروضة أمام القضاء[3].

ولدراسة موقف المشرع والقضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

موقف المشرع الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن استخدامات البصمة الوراثية لم تعد مجرد نظريات وتجارب تجري في المخابر العلمية فقط بل أصبحت اليوم حقيقة واقعية ملموسة في معظم المحاكم، وهو ما يلزم تقنينها في نصوص خاصة، وهذا ما اتجهت إليه الدول الغربية[4].

---

[1]) محسن العبودي، المرجع السابق، ص 22.

[2]) محمودي رزيقة و مرخوف ليلة، المرجع السابق، ص 69.

[3]) الجيلالي ماينو، الإثبات بالبصمة الوراثية–دراسة مقارنة– رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم القانون الخاص، 2014- 2015، ص 310.

[4]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 70.

على عكس الدول العربية التي لم تخطو هذه الخطوة إلا في الآونة الأخيرة، وعلى رأسها الجزائر،[1] فالمشرع الجزائري في السابق أي قبل عام 2016، لم يورد نصا صريحا ولا تنظيما لمسألة البصمة الوراثية كدليل إثبات، غير أن المتتبع لمبدأ حرية الإثبات، وكذا مبدأ حرية القاضي في الإقتناع المنصوص عليهما في المادة 212 من ق إ ج، التي تنص على أنه:"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص.

وعليه فإنه يجوز الإعتماد على البصمة الوراثية كدليل إثبات، ويعتبر هذا المبدأ كسند قانوني ترتكز عليه جهة التحقيق أو الحكم.

كما أن هذا المبدأ كفيل بأن يفتح للقاضي الإستعانة بالبصمة الوراثية خاصة وأن المادة 143 ق إ ج، تجيز لجهة الحكم أو التحقيق الإستعانة بالخبراء- ومنهم خبراء البصمة الوراثية- عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، وهذا ما أكدته المادة 219 ق إ ج.[2]

وكذلك قانون الأسرة الأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27/ 02/ 2005 الذي أجاز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب وفقا المادة 2/40 ق الأسرة.

وأيضا ما يبين لنا محاولة المشرع الجزائري من مسايرة الأنظمة الحديثة التي اعتمدت البصمة الوراثية كدليل إثبات، حتى وإن لم يكن هناك نص خاص بها[3]، هو ما يلاحظ من الناحية العملية أن إجراء التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية يتم في مخبرين أحدهما تابع للشرطة الجزائرية بالجزائر العاصمة، والثاني تابع للدرك الوطني حيث يتم الإستعانة بالأطباء الشرعيين، حال اللجوء إلى الخبرة الطبية المسجلين في قوائم الخبراء المحلفين لأخذ عينات الدم والمني واللعاب، ليتم بعد ذلك إرسالها إلى المخابر المختصة والتي يوجد بها خبراء فنيون ذو خبرة عالية في مجال تحليل العينات البيولوجية لإستخلاص، الحمض النووي والبصمات الوراثية، وإجراء المقارنات بشأنها وإعداد تقارير بشأنها.[4]

---

[1]) المرجع نفسه.

[2]) يعقوب تيسير و يعقوب ناجي، المرجع السابق، ص 118.

[3]) رزيقة محمودي و ليلة أمرخوف، المرجع السابق، ص71.

[4]) الجيلالي ماينو، المرجع السابق، ص 312.

إن إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام يعتبر من أحد المشاريع المنجزة في إطار تطوير سلك الدرك الوطني، حيث تم إنشاؤه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04/ 183 المؤرخ في 26 جوان 2004.

دخل حيز الخدمة ابتداء من الفاتح جانفي 2009، أما الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009 فكرست لتكوين المورد البشري وإقتناء المعدات العلمية والتقنية الضرورية.[1]

ومنذ تاريخ وضعه حيز العمل، افتتحت 9 مخابر تابعة لدوائر خبرة الوثائق، الإعلام الآلي والالكترونيك، فحص السيارات والبلاستيك.

وفي 2010 دخل 22 مخبرا حيز التشغيل على مستوى دوائر السموم، الحرائق والإنفجارات البيولوجيا، الطب الشرعي البيئة، البصمات والتحاليل الدقيقة.

باختصار فإن كل المخابر شرعت في العمل بصفة رسمية ابتداء من جانفي 2011، بافتتاح آخر دائرة وهي البيولوجيا .

المعهد يقوم بالعديد من المهام التي من شأنها تلبية الطلبات الواردة من السلطات القضائية، ضباط الشرطة القضائية والسلطات المؤهلة قانونا خاصة أثناء معالجة قضايا معقدة.

وتجدر الإشارة إلى أن المعهد يتوفر على وحدة لتعريف ضحايا الكوارث تتكون من طرق متعددت التخصصات على أتم الجاهزية للتدخل 7/7، 24/24 على مستوى مختلف جهات الوطن.[2]

كما نجد أن القانون الجزائري قد خصص قسما للبيولوجيا الشرقية فتم تدشين مخبر ADN بمناسبة عيد الشرطة بتاريخ 22/ 7/ 2004، وهذا الإنجاز يعد خطوة هامة في تكريس وتشجيع العمل بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي لمسايرة تطور الدول الغربية السباقة في هذا المجال.

ويشرف على هذا التقسيم تقنيون وباحثون مختصون في علم البيولوجيا والوراثة، وتتجلى مهمة هذا المخبر في البحث عن الأدلة عن طريق التحاليل المخبرية، والتي يتركها الجاني في مسرح الجريمة[3]، وبتعبير آخر يقوم المخبر كذلك بتحليل عينات الدم كما نصت عليه المادة

[1]) يعقوب تيسير و يعقوب ناجي، المرجع السابق، ص ص 118- 119.

[2]) المرجع نفسه، ص 119.

[3]) المرجع نفسه.

25 من قانون حركة تنظيم المرور، بالإضافة إلى المني والشعر والبول واللعاب، ويتم هذا التحليل بواسطة مناهج وعمليات مخبرية متطورة .

غير أنه توجد مسائل قانونية تعترض هذه الطريقة، وقد تم الإشارة إليها سالف الذكر، فنذكر منها: السلامة الجسدية، والحياة الخاصة.

أما على الصعيد العملي نجح المخبر في تحديد هوية إرهابي جزائري من المشتركين في تفجيرات إسبانيا عام 2004، والذي جاء بطلب قدمته السلطات الإسبانية في إطار التعاون الأمني فيما يخص مكافحة الإرهاب.[1]

ومما تقد يتضح لنا أنه على الرغم من أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى استخدام البصمة الوراثية، حتى وإن كان قد أشار إليها بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات، إلا أن هذا الأمر لا يكفي، لا بد من نصوص خاصة تنظم هذه التقنية في مجال الإثبات، وهو تنبه إليه المشرع الجزائري فقام بإصدار القانون 16/ 03 المتعلق، حيث قام المشرع من خلال هذا القانون بيان أهم القواعد التي تحكم استعمال هذه التقنية[2]، وكذلك أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون الذي قسم على خمس فصول، إذ عنون الفصل الأول بأحكام تمهيدية، والفصل الثاني بشروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية[3]، فقد حاول فيه المشرع إبراز المبادئ التي تقوم عليها التقنية، والأشخاص المطلعين هذه التحاليل، وكذا أصناف الفئات التي تأخذ منهم العينات البيولوجية من أجل التحاليل الوراثية، والفصل الثالث خصص للحديث عن إنشاء المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، وطريقة حفظها وإلغائها، أما الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية.[4]

[1]) يعقوب تيسير و يعقوب ناجي، المرجع السابق، ص 119.

[2]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 72.

[3]) يعقوب تيسير و يعقوب ناجي، المرجع السابق، ص 120.

[4]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 72.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أصدر تشريعا وسد الفراغ القانوني خصوصا من له الحق في طلب إجراء التحاليل بحكم أنها تمس بالحريات الخاصة، وهذه الأخيرة من المبادئ المكرسة دستوريا، ومسألة حفظ العينات البيولوجية...إلخ.[1]

الفرع الثاني

موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

بينّا في الفرع الأول من هذا المطلب الأساس القانوني الذي يستند القضاة في إستعانتهم بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في المحاكم الجزائرية، ومنذ إنشاء المخابر الخاصة بتحليل البصمة الوراثية، فقد تم الإستعانة بهذا من طرف القضاء في حل لغز الكثير من الجرائم[2]، ولكن ما يطرح في هذا الخصوص هل أنه من الناحية العملية هناك ممارسة فعلية لهذه التقنية بوصفها دليل علمي من أدلة الإثبات؟

وللإجابة على هذا السؤال فإن الأمر يقودنا إلى إستعراض بعض القضايا التي تمت معالجتها من قبل القضاء الجزائري عن طريق تقنية البصمة الوراثية، ومن بين هذه القضايا نذكر ما يلي:[3]

– أول قرار صادر عن اجتهادات المحكمة العليا ذلك الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، ملف ق م 222674 بتاريخ 15 جوان 1999، قضية ع، ب ضد م، ل تحت رئاسة السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر والسيدان إسماعيل عبد الكريم، وأمقران المهدي المستشارين، وتتلخص هذه الوثائق فيما يلي:

– أن المدعو ع، ب و م، ل تربطها علاقة زوجية شرعية، إلا أنه حدث خلاف بينهما أدى إلى مغادرة الزوج لمسكن الزوجية يوم 14/ 02/ 1994، غير أنه ولد لهما توأمين بتاريخ 27/ 10/ 1995، أي بعد 19 شهر من مغادرة مسكن الزوجية.

---

[1]) يعقوب تيسير و يعقوب ناجي، المرجع السابق، ص 120.

[2]) الجيلالي ماينو، المرجع السابق، ص 313.

[3]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 73.

حلت الرابطة الزوجية بين الطرفين بموجب حكم صادر عن محكمة سعيدة بتاريخ 27/ 01/ 1996.

رفع الزوج دعوى نفي نسب التوأمين أمام محكمة قديل بوهران والتي أصدرت حكمها بتاريخ 18/ 01/ 1998 يقضي بتعيين الدكتور أحمد رضا العامل بالمستشفى الجامعي بوهران خبير لفحص وتحليل دم الأطراف والولدين ع، أو ع، ع المولودين في 27/ 10/ 1995 قصد تحديد نسب الولدين.

تم تأييد هذا الحكم بقرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بمجلس القضاء بوهران بتاريخ 05/ 10/ 1998، تم الطعن بالنقض في هذا القرار أمام غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا والتي أصدرت قرارا بتاريخ 15/ 06/ 1999 والقاضي بـ:

- قبول الطعن شكلا.

- وفي الموضوع: نقض القرار وإحالته إلى نفس الجهة مشكلة من تشكيلة أخرى[1]، لقصور التسبيب من جهة ولتجاوز السلطة الممنوحة من جهة أخرى .

وفي أحد القضايا الأخرى التي نظرتها محكمة الجلفة والتي تتلخص وقائعها في متابعة المتهم "أ" بجناية هتك العرض وإضرار بالضحية "ج"، إلّا أنّه ولدى سماع هذا الأخيرة تراجعت عن أقوالها مؤكدة أن أخاها "د" هو من كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتهما في غرفة واحدة وأنها حامل في الأسبوع السابع عشر فتم على إثر ذلك توجيه الإتهام إلى كل منهما بجناية الفاحشة بين المحارم، طبقا لنص المادة 337 مكرر ق ع ج، وأودعا الحبس المؤقت، فيما كان المتهم ينكر التهم المنسوبة إليه خلال مراحل التحقيق.[2]

وبعد وضع المتهمة مولودها أمرت محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي يتمثل في إجراء خبرة جينية لإثبات النسب الطفل "ل" وفقا لأمر بإجراء خبرة علمية، وذلك بأخذ عينات من الدم أو ما يساعد على إجراء هذه الخبرة بمساعدة الطبيب الشرعي للمستشفى.[3]

---

[1]) محمد وحيد حناشي، المرجع السابق، ص 17.

[2]) الجيلالي ماينو، المرجع السابق، ص 314.

[3]) تنص المادة 337/ 1 مكرر من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 22 يونيو 2016، على أنه :"تعتبر من الفواحش بين ذوي الأرحام العلاقات الجنسية التي ترتكب بين: 1- الأقارب من الفروع أو الأصول، 2- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم، 3- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأم أو من الأب أو من أحد فروعه،

كما تم ندب رئيس مصلحة البصمة الوراثية بمخبر الشرطة العلمية بالجزائر للقيام بالتحاليل اللازمة من أجل تحديد البصمة الوراثية للمولود"ل"، وبورود تقرير البصمة الوراثية من مخبر الشرطة العلمية بالجزائر، أكد أن البصمة الوراثية للمولود تتطابق مع البصمة الوراثية للأم "ج"، غير أنها لا تتطابق نهائيا مع المشتبه فيه الأول "أ" ولا مع المتهم الثاني "د" الذي هو أخاها.[1]

وبناءا على هذا التقرير أصدرت محكمة الجنايات حكمها الذي قضى ببراءة المتهمة "ج" من جناية الفاحشة بين المحارم، حيث استندت محكمة الجنايات في تكوين قناعتها إلى تقرير الخبير الذي قام بفحص الحمض النووي للأطراف محل الإتهام والطفل الناتج عن الحمل، هذا الفحص الذي نفى الصلة بين الطفل والمتهمين بممارسة الفاحشة بين المحارم،[2] والمعاقب عليه بموجب المادة 337 مكرر من ق، ع، ج[3].

في قضية أخرى أين تم الإستعانة بتقنية البصمة الوراثية وذلك على مستوى محكمة أرزيو عندما عثر على جثة بحار بلغاري في عرض البحر، مع العلم أن هذه الأخيرة كان من عداد المفقودين، وكل ما تم العثور عليه من جسمه هو الجزء الأعلى من جسده، دون باقي الأجزاء، وبعد استخدام اختبار البصمة الوراثية تبين فعلا أن الشخص الذي كان قيد البحث[4].

بالإضافة إلى هذه القضايا نجد أيضا قضية أخرى التي كانت للبصمة الوراثية الكلمة الفاصلة، حيث تعود وقائع هذه القضية إلى تاريخ 12/ 11/ 2008، أين تم استخراج جثة دفنت عن طريق الخطأ بقرية أولاد عزوز ولاية باتنة، اعتقادا من أن هذه الجثة تعود للشهيد محمد زروال، الذي توفي في تفجير انتحاري وقع في ثنية العابد قرب مدرسة الدرك أواسط شهر أوت، وكانت عائلته تسلمت جثة فقيدها وتم دفنه بتاريخ 2008/08/21، إلا أن عائلة المرحوم

4- الأب أو الأم والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه، 5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر، 6- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

[1]) رزيقة محمودي و ليلة أمرخوف، المرجع السابق، ص 74.

[2]) مانيو الجيلالي، المرجع السابق، ص 314.

[3]) تنص الفقرة 2 من المادة 337 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "تكون عقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالتين: 1، 2 من (5) سنوات إلى (10) سنوات في الحالات 3، 4، 5 والحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات في الحالة 6، وتنطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول، ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية أو الكفالة

[4]) حنان مقبل و نوال بلقايد، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2011- 2012، ص 82.

أثارت شكوك قوية بأن الجثة المسلمة لم تكن له أجريت عليه تحاليل الحمض النووي، واتضح أن الجثة المتبقية بمشرحة مستشفى العالية هي الجثة الحقيقية لمحمد زروال، الذي نقلت جثته بعد استكمال الإجراءات القضائية إلى مقر سكناه بباتنة وتم إعادة دفنه[1].

ونخلص في الأخير وبعد استعراض بعض القضايا التي تناولها القضاء الجزائري، يتبين لنا مكانة البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية عامة، والقضاء خاصة، بعدما خطى خطوة هامة في مجال الإثبات الجنائي من خلال مواكبته للتطور الحاصل بشأن استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي علمي مهم.

[1]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 75.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل المتعلق بضوابط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد بيّن في القانون 16. 03 طريقة استعمال البصمة الوراثية في مختلف المراحل القضائية وذلك من قبل الأشخاص الذين لهم حق أخذ العينات البيولوجية، كما نجد أنه قد حدد الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية، سواء تلك التي لها علاقة بمسرح الجريمة أو المتعلقة بالأشخاص المفقودين ومجهولين الهوية، كما بيّن أيضا الجرائم التي يجوز إثباتها باستخدام هذه التقنية.

كما نص كذلك هذ القانون على الجزاءات المترتبة سواء في حالة الإمتناع عن تقديم العينة لإجراء الفحص عليها، أو كل من يسيء استخدام هذه العينات لغير الأغراض المنصوص عليها في هذ القانون، أو يقوم بإفشاء المعطيات المتعلقة بالبيانات المسجلة.

كما نجد أنّ المشرع قام باستحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تقوم بحفظ المعلومات الوراثية واسترجاعها عند الضرورة.

وما يجب التذكير به هو أن للبصمة الوراثية حجية مطلقة في الإثبات، وبالتالي فإن كل من التشريع والقضاء الجزائري يعتبرها من قبيل وسائل الإثبات، غير أنه في بعض الحالات تتحول حجيتها المطلقة إلى النسبية بسبب ما يطرأ عليها من أخطاء بشرية وعدة عوامل أخرى.

الخاتمة:

نتوصل في نهاية هذه الدراسة بعد أن قمنا باستعراض جميع النقاط التي يمكن أن تكون لها علاقة بموضوع حجية البصمة الوراثية في المادة الجزائية إلى مجموعة من النتائج التالية:

1- تشكل البصمة الوراثية إحدى أهم الإكتشافات الحديثة التي منى الله بها على عباده

ليستفيدوا منها في شتى مجالات الحياة المختلفة الطبية والقانونية والعلمية بصفة عامة في ذلك بيان لعظمة الخالق عز وجل، وهي جزاء يسير من كثير لا يعلم حقيقته إلا الله عز وجل وصدق إذ قال" **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ** ".

2- تعدد مصادر البصمة الوراثية حيث يمكن استخلاصها من أي خلية في جسم الإنسان، ومعنى ذلك أن البصمة الوراثية موجودة في كرات الدم البيضاء متطابقة مع البصمة الوراثية من أي خلية في جزء اخر من الجسم مثل الشعر الجلد والعظام ومتطابقة أيضا مع أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب والمني والمخاط والعرق .....الخ.

3- تفوق البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الأخرى المشابهة لها من عدة جوانب الأمر الذي يجعلها من أرقى الإكتشافات التي تساعد على تحديد هوية المجرمين.

4- الإستعانة بالبصمة الوراثية يتوقف على إحترام مجموعة من الضوابط المرتبطة بالإنسان وحرمة حياته الخاصة، وعدم إجباره على الخضوع لهذه الفحوصات، الأمر الذي حرص عليه المشرع الجزائري سواء في الدستور أو في القانون 03/16 أين ألحّ على ضرورة إحترام هذه الضوابط في مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية.

5- لقد بين المشرع الجزائري في القانون 03/16 الجهات التي لها صلاحية اخذ العينات البيولوجية وكذا الأشخاص الخاضعين لهذا التحليل.

5- قام المشرع الجزائري بإنشاء قاعدة البيانات الوراثية فعمل من خلال القانون 03/16 والمرسوم الرئاسي رقم 04/183 المتعلق باستحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي.

6- إستحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تختص بحفظ البصمات التي يتم الحصول عليها من تحليل العينات البيولوجيا مع تحديد مدة الحفظ وكذا طريقة الإلغاء.

7- الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية ما يدل على أن المشرع الجزائري قد واكب التطورات الحاصلة في مجال الإثبات الجنائي.

8- شرعية وقبول البصمة الوراثية من قبل الجميع وكذلك القضاء الجزائري فيما يخص استخدامها كدليل إثبات.

وعليه نقدم بعض الاقتراحات وهي كالتالي:

1- لا يجوز اللجوء إلى فحص البصمة الوراثية إلا بعد توفر دلائل جدية ضد المتهم.

2- وجوب أخذ الحيطة والحذر أثناء التعامل بهذه التقنية الحديثة، وذلك لتفادي عواقب إساءة استخدامها.

3- ضرورة فتح مخابر جديدة في الجزائر وعدم الإكتفاء بمخبرين فقط، تكون متخصصة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ومجهزة بأحدث التقنيات والكفاءات البشرية العالية وذات الخبرة وذلك من أجل تسريع وتيرة إنجاز تحاليل البصمة الوراثية، وتغطية عدد من المنازعات القضائية المتزايدة خاصة في مجال النسب.

4- أن يتم التقليل من الفترة الزمنية المقررة لحفظ البصمة الوراثية بعد ظهور نتيجة الفحص تجنبا للاستخدام غير المشروع لها.

5- تمكين الباحثين من معرفة موقف القضاء والقانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية عن طريق نشر القضايا التي تم الفصل فيها باستخدام هذه التقنية الحديثة خاصة بعد صدور قانون 03/16.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ/ القرآن الكريم

ثانيا:المراجع

أ/ النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 22 يونيو .2016

2- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 28 مارس .2017

3- القانون رقم 16- 01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 7 مارس .2016

4- القانون 03/16 مؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

5- المرسوم الرئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 26 يونيو 2004 يتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام لدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 41، بتاريخ 27 يونيو 2004.

ب/ الكتب:

6- إبراهيم أحمد عثمان، "دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، .2007

7- أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .2010

8- بسام محمد القواسيمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، ط1، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، .2010

9- حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

10- حمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، عمان، 2007.

11- حمد بن عبد الله السويلم، انعكاسات استخدام البصمة الوراثية وتأثيرها المحتمل على الأمن الوطني، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، .2011

12- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأحكامها الفقهية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2005.

13- فؤاد عبد المنعم أحمد،"البصمة الوراثية الخاصة بالمتهم ودورها في الإثبات الجزائري بين الشريعة والقانون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المكتبة المصرية، مصر، ب ت ن.

14- محمد مروان، "نظام الإثبات في المواد الجبائية في القانون الوضعي الجزائري"، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1999

15- أمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.

ج /المقالات والمداخلات العلمية

***المقالات:**

16- إيناس هاشم رشيد، بحث حول تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني- دراسة مقارنة-، مجلة رسالة الحقوق، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، العدد الثاني السنة الرابعة، .2012

17- عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 23 (السنة السادسة)، 1425هـ.

18- ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية – مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها والحالات التي يمنع العمل فيها، والاعتراضات الواردة عليها-، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد30، 2006.

*** المداخلات العلمية :**

19- ابراهيم بودوخة، دور البصمة الوراثية في نفي النسب، بحث مقدم خلال يوم دراسي حول البصمة الوراثية ADN في الإثبات، المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف، يومي 10/9 أفريل .2008

20- أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ابراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 5 إلى 7 مايو 2002.

21- محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي -البصمة الوراثية-، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من 12 إلى 14 نوفمبر .2007

22- محمد وحيد حناشي، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، يوم دراسي حول البصمة الوراثية ADN في الإثبات، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف، يومي 9/ 10 أفريل .2008

23- يحي بلمولود، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات أمام القضاء الجزائي، بحث مقدم خلال يوم دراسي حول البصمة ADN في الإثبات، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف، يومي 10/09 أفريل 2008.

د/الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

***الأطروحات:**

24- الجيلالي ماينو، الإثبات بالبصمة الوراثية-دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم القانون الخاص، 2014- 2015.

*** الرسائل:**

25- ابراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون الوضعي بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2004.

26- توفيق سلطاني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية. جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2011- 2012 .

27- جمال بيراز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013- 2014.

28- سعد عبد اللاوي، الحجية القانوني للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014- 2015.

29- فؤاد بوصبع، البصمة الورثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة لنيل درجة ماجيستير في القانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011- 2012.

***المذكرات:**

30- جمال قاقي، ضوابط استخدام البصمة الوراثية بين القانون وخدمة الحياة الخاصة للأشخاص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016- 2017.

31- حنان مقبل و نوال بلقايد، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2011- 2012.

32- رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 16/ 03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2016- 2017.

33- سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014.

34- فتحي زوامبي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة ماستر فرع إدارة أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، 2013- 2014.

35- يعقوب تيسير و يعقوب ناجي، "حجية البصمة الوراثية في القانون الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة مولاي الطاهرسعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016- 2017.

الفهرس

	الصفحة
الاهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	**4-1**
الفصل الأول : ماهية البصمة الوراثية	**5**
المبحث الأول : مفهوم البصمة الوراثية	**6**
المطلب الأول : **تعريف البصمة الوراثية وخصائصها**	**6**
الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية	**6**
الفرع الثاني : خصائص البصمة الوراثية	**10**
المطلب الثاني : **مصادر البصمة الوراثية وتميزها عن باقي البصمات الأخرى**	**11**
الفرع الأول : مصادر البصمة الوراثية	**11**
الفرع الثاني : تميز البصمة الوراثية عن باقي البصمات الأخرى	**14**
المبحث الثاني : قيود الأخذ بالبصمة الوراثية حسب مجال العمل بها	**16**
المطلب الأول : **القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل اثبات**	**16**
الفرع الأول : الضوابط الموضوعية والإجرائية	**16**
الفرع الثاني : علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للإنسان وحرمته الجسدية	**18**
الفرع الثالث : عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه الخضوع للفحوص الطبية	**20**
المطلب الثاني : **مجالات العمل بالبصمة الوراثية**	**21**
الفرع الأول : تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي	**21**
الفرع الثاني : تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي	**26**
خلاصة الفصل الأول	**30**

الفصل الثاني : قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**31**
المبحث الأول : كيفيات استخدام وحفظ البصمة الوراثية	**32**
المطلب الأول : **شروط استخدام البصمة الوراثية**	**32**
الفرع الأول : الجهات التي لها صلاحيات أخذ البصمة الوراثية	**33**
الفرع الثاني : حصر الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية	**37**
المطلب الثاني : **حفظ البصمة الوراثية**	**39**
الفرع الأول : انشاء قواعد وطنية لحفظ البصمة الوراثية	**39**
الفرع الثاني : أهمية حفظ البصمة الوراثية	**44**
المبحث الثاني : دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**45**
المطلب الأول : **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**	**45**
الفرع الاول : الحجية المطلقة	**45**
الفرع الثاني : الحجية النسبية	**46**
المطلب الثاني : **موقف المشرع والقضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي**	**48**
الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي	**48**
الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي	**52**
خلاصة الفصل الثاني	**55**
الخاتمة	**56**
قائمة المصادر والمراجع	**58**
الفهرس	
الملخص	

ملخص

إن البصمة الوراثية في الوقت الراهن تعتبر من أهم أدلة الإثبات الجنائي بعتبارها سيدة الأدلة ووسيلة لمعرفة الحقيقة معرفة لاتدع مجالا للشك ، الأمر الذي جعل العديد من الدول تطمئن لها لإيجاد حلول لكثير من القضايا الجنائية مهما تعددت أساليب إرتكاب الجريمة ونوعية العينات البيولوجية والأشخاص فيها.

غيرأن إعتماد تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات في بعض الأحيان يثير العديد من المشاكل والصعوبات فيما يتعلق بإستخدام هذه التقنية في حدود الهدف المنشود منها ، الأمر الذي إقتضى وضع قانون خاص بها فجاء قانون 03/16 لتسهيل إجراءات العمل بها من أجل فك غموض الجرائم وتحديد ذاتية مرتكبها ، وفي نفس الوقت حماية أفراد المجتمع من الاعتداءات التي تنجر من وراء إساءة إستخدام هذه التقنية .

Résumé :

L’empreinte génétique actuellement est l’une des preuves les plus intéressantes qui permet d’accéder à la réalité. Ce qui a amené plusieurs payes à l’adopter afin de trouver des solutions à beaucoup d’affaires pénales.

Cependant, l’adoption de cette technique comme une preuve, dans certains cas, entraîne des difficultés et des problèmes, ce qui permis de mettre une loi spécifique, la loi 16/03, afin de faciliter les procédures du travail afin de dégager le mystère des crimes et l’autodétermination de l’auteur, tout en protégeant en même temps les membres de la communauté contre les attaques qui sont traînées par l’abus de cette technologie.